

حُكْمُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَكَيْفِيَّتُهُ  
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

إعداد

د. يوسف نوري حمة باقي

كلية السلام الجامعة

قسم الدراسات الإسلامية وحوار الأديان والحضارات

Fulfilling the punishment and its quality  
A comparative juristic study

Preparation  
Dr. Yousef Noori Hama Baqi



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ملخص البحث

أُظْهِرَ هَذَا الْبَحْثُ الْمُتَوَاضِعُ التَّاصِيلَ لِقَضِيَّةٍ مُهِمَّةٍ مِنْ قَضَايَا هَذَا الْعَصْرِ، وَذَلِكَ فِي إِرجَاعِهَا إِلَى أَصُولِهَا وَقَوَاعِدِهَا، حَيْثُ رَكَّزَ عَلَى مَحَوْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

الأوَّلُ: مَنْ لَهُ حَقُّ الاسْتِنْفَاءِ، وَالثَّانِي: آيَةُ الاسْتِنْفَاءِ، وَالَّتِي رُوِيَ بِهَمَا طَبِيعَةُ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ عُقُوبَةَ الْقِصَاصِ وَضِعَتْ عَلَى أَاسَاسِ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، حَيْثُ أَنَّ كُلَّ دَافِعٍ نَفْسِيٍّ يَدْعُو إِلَى الْجَرِيمَةِ فَإِنَّهُ يُوَاجَهُ شَرْعًا بِدَافِعٍ نَفْسِيٍّ مُصَادِرٍ يَصْرِفُهُ عَنِ ارتِكَابِ تِلْكَ الْجَرِيمَةِ وَالْمُتَمَثِّلُ بِعُقُوبَةِ الْقِصَاصِ، وَذَلِكَ مَا يَتَّفِقُ تَمَامَ الاتِّفَاقِ مَعَ عِلْمِ النَّفْسِ الْحَدِيثِ، وَكَمَا رُوِيَ هُنَا الْوَسِيلَةَ الْأَسْرَعَ وَالْأَقْلَّ إِبْلَامًا فِي اسْتِنْفَاءِ الْعُقُوبَةِ كَالْكُرْسِيِّ الْكَهْرِبَائِيِّ، وَالْمِفْصَلَةَ الْمَحَدَّدَةَ.

١٤ رجب  
١٤٣٩ هـ

٣١ آذار  
٢٠١٨ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقدِّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغِيثُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا (ﷺ) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَصَحَابَتِهِ الغُرِّ المَيَامِينِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ ارْتَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ أَكْتُبَ بَحْثًا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِنْفَاءِ الْقِصَاصِ وَكَيْفِيَّتِهِ بِنَاءً عَلَى أَهْمِيَّتِهِ، وَيَتَجَلَّى جُهْدِي فِي كِتَابَةِ هَذَا البَحْثِ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَمَاتِ الكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنَ المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لِنِيَانِ تَفْصِيْلَاتِ جُزْئِيَّاتِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ. وَيَجِبُ أَنْ نُؤَهِّدَ إِلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا المَوْضُوعِ بِنِقَاطِ عِدَّةٍ، أَعْتَقِدُ بِأَنَّهَا جَامِعَةٌ لِهَذِهِ الأَهْمِيَّةِ وَكَالآتِي:

١. حَاجَةُ المُسْلِمِينَ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الحُقُوقِ.
  ٢. بَيَانُ رَأْيِ المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ فِيهِ بِشَكْلِ جَلِيٍّ.
  ٣. تَشْتُّتُ مَوْضُوعَاتِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الحُقُوقِ فِي بُطُونِ الكُتُبِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى صُعُوبَةِ تَقْصِيٍّ هَذَا النُّوعِ مِنْ قِبَلِ القَارِئِ وَمِنْ ثَمَّ تَشْتُّتُ فِكْرُهُ.
  ٤. سَبَبُ خَاصٍ بِي يَتِمَّتْ بِتَقْوِيَةِ مَعْلُومَاتِي عَنِ مَوْضُوعِ الاسْتِنْفَاءِ وَكَيْفِيَّتِهِ.
- لِذَلِكَ اعْتَمَدْتُ إِلَى جَمْعِ آرَاءِ الفُقَهَاءِ بِشَكْلِ دَقِيقٍ مَعَ بَيَانِ أَدْلَتِهِمْ، وَوَضَعْتُهَا بِلُغَةٍ بَسِيطَةٍ يَسِيرَةٍ وَاضِحَةٍ؛ كَمَا يَتَيَسَّرُ للقَارِئِ الكَرِيمِ مَعْرِفَةَ الأحْكَامِ الرَّاجِحَةِ الَّتِي تُؤَيِّدُهَا الأَدِلَّةُ.
- أَمَّا خَطَّةُ البَحْثِ فَإِنَّهَا مُتَكَوِّنةٌ مِنْ مُقدِّمَةٍ اخْتُوتُ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا المَوْضُوعِ، يَلِيهَا تَمْهِيدٌ فِي مَفْهُومِ القِصَاصِ وَأَهْمِيَّتِهِ وَأَسْرَارِ تَشْرِيْعِهِ، وَمَبْحَثِينَ فِي كُلِّ مَبْحَثٍ مُطْلَبِينَ وَكَالآتِي:

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٥٠﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: صَاحِبُ الْحَقِّ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، وَيَتَضَمَّنُ مَطْلَبَيْنِ:  
المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: صَاحِبُ الْحَقِّ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ.  
المَطْلَبُ الثَّانِي: وِلَايَةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَإِذْنُ الْإِمَامِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَطْلَبَيْنِ:  
المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: آلَةُ الْقِصَاصِ (أَدَاةُ الْأَسْتِيفَاءِ).

المَطْلَبُ الثَّانِي: حُضُورُ أَوْ إِذْنُ السُّلْطَانِ حَالَةَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ.

وَحَاتِمَةٌ أَحْتَوَتْ عَلَى أَهَمِّ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجٍ، ذَاكِرًا بَعْدَهَا قَائِمَةً بِالْمَصَادِرِ  
وَالْمَرَاجِعِ وَمُلَخَّصٌ بِاللُّغَةِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ.

وَحَتَامًا: اسْأَلُ اللَّهَ (ﷻ) أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصًا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَغْفِرَ عَمَّا وَقَعَ  
فِيهِ مِنْ نَقْصٍ وَزَلَلٍ، فَالْكَمَالُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَحَدَهُ، وَالْعِصْمَةُ لِأَنْبِيَائِهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ  
صَوَابٍ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، وَلَهُ فِيهِ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ عَلَّمَنِي، وَمَا كَانَ  
فِيهِ مِنْ زَلَلٍ وَنُقْصَانٍ فَمَنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ، وَعُذْرِي فِيهِ أَنِّي  
نَوَيْتُ الْخَيْرَ وَطَلَبْتُ الْحَقَّ، وَبَدَّلْتُ فِي سَبِيلِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ مَا وَسَعَنِي مِنْ جُهْدٍ، وَاللَّهُ  
اسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ بَحْثِي هَذَا نَافِعًا، وَأَنْ يُوفِّقَنِي لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَمَا تُوفِّقُنِي إِلَّا بِاللَّهِ.

البَّاحِثُ

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٥١﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات

تَمْهِيدٌ

أَشَارَ اللهُ (ﷺ) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْقِصَاصِ؛ لِبَقَاءِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ (ﷺ): ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، حَيْثُ جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ الْقِصَاصَ عُقُوبَةً لِلْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالْجُرْحِ الْعَمْدِ، وَمَعْنَى الْقِصَاصِ: أَنْ يُعَاقَبَ الْمُجْرِمُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ، فَيُقْتَلَ كَمَا قُتِلَ، وَيُجْرَحَ كَمَا جُرِحَ<sup>(٢)</sup>. وَمَصْدَرُ عُقُوبَةِ الْقِصَاصِ هُوَ الْفِرَانُ وَالسُّنَّةُ، فَاللهُ جَلَّ شَأْنُهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَمْدُ بِالْعَمْدِ وَالْأُنْتَى بِالْأُنْتَى﴾<sup>(٣)</sup>، وَيَقُولُ (ﷺ): ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مُؤَكَّدَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حَيْثُ قَالَ (ﷺ): (( وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ... ))<sup>(٥)</sup>، أَي: يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَيُخْتَارُ الْأَنْسَبُ لَهُ مِنْهُمَا، إِمَّا دَفْعُ الدِّيَةِ، أَوْ الْقِصَاصُ مِنَ الْقَاتِلِ.

وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عُقُوبَةٌ تَفْضُلُ عُقُوبَةَ الْقِصَاصِ، فَهِيَ أَعْدَلُ الْعُقُوبَاتِ، إِذْ لَا يُجَازَى الْمُجْرِمُ إِلَّا بِمِثْلِ فِعْلِهِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْعُقُوبَاتِ لِلْأَمْنِ وَالنَّظَامِ؛ لِأَنَّ الْمُجْرِمَ حِينَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُجْزَى بِمِثْلِ فِعْلِهِ لَا يَرْتَكِبُ الْجَرِيمَةَ عَالِيًا.

وَعَلَى أُسَاسِ هَذِهِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ عُقُوبَةَ الْقِصَاصِ، فَكُلُّ دَافِعٍ نَفْسِيٍّ يَدْعُو إِلَى الْجَرِيمَةِ يُوَاجَهُ مِنْ عُقُوبَةِ الْقِصَاصِ دَافِعًا نَفْسِيًّا مُضَادًّا يُصْرِفُهُ عَنْ تِلْكَ الْجَرِيمَةِ وَذَلِكَ مَا يَتَّفِقُ تَمَامَ الْإِتِّفَاقِ مَعَ عِلْمِ النَّفْسِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا فِي حَالَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ الْجُرْحِ الْعَمْدِ، وَالسُّؤَالُ هُنَا مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَوْفِيهِ؟ وَمَا كَيْفِيَّتُهُ؟

إِنَّ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ مِنَ الْجَانِي رِيْمًا يَكُونُ بِنَفْسِ الْآلَةِ وَالْكَفِيَّةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا عَمَلِيَّةُ قَتْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْاسْتِيفَاءُ بَعِيرَ ذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ بِالسَّيْفِ مَثَلًا، فَهَلْ يُشْتَرَطُ لِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ بِالْأَلَةِ مَعِينَةً، أَمْ بِنَفْسِ الْآلَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْجَانِي فِي جَرِيمَتِهِ وَبِنَفْسِ الْكَفِيَّةِ الَّتِي ارْتَكَبَ فِيهَا الْجَرِيمَةَ؟ أَمْ لَيْسَ هَذَا بِشَرَطٍ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِزْهَاقُ رُوحِ الْقَاتِلِ كَمَا أَرْهَقَ رُوحَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؟ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْاسْتِيفَاءِ أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِ الْآلَةِ الَّتِي

اسْتَعْمَلَهَا الْجَانِي وَبِنَفْسِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا الْجَرِيمَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَسْتَوْفِي الْوَلِيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطْ، هَذَا مَا أُرِيدُ بَيَانَهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

صَاحِبُ الْحَقِّ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

وَيَتَضَمَّنُ مَطْلَبَيْنِ:

### الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ

صَاحِبُ الْحَقِّ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ حَقٌّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْلًا؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ وَقَعَتْ عَلَيْهِ فَكَانَ الْجَزَاءُ حَقَّهُ، وَعَلَيْهِ إِذَا عَفَا الْمَجْنِي عَلَيْهِ بِشُرُوطِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَإِنْ مَاتَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَفْوٍ، انْتَقَلَ الْقِصَاصُ إِلَى وَرَثَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْأَشْتِرَاكِ بَيْنَهُمْ، كُلُّ مَنْهُمْ بِحَسَبِ حُصَّتِهِ فِي التَّرِكَةِ، وَيَسْتَوْفِي فِيهِمُ الْعَاصِبُ وَصَاحِبُ الْفَرْضِ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَإِذَا مَاتَ مَدِينًا بِدَيْنٍ مُسْتَعْرَقٍ، أَوْ مَاتَ لَا عَنْ تَرْكَةِ فِائِقِصَاصٍ لِرِوَرْتِهِ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا شَيْئًا؛ لِأَنَّ فِيهِمْ قُوَّةَ الْإِرْثِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالًا زَائِدًا عَنِ الدَّيْنِ لَوَرِثُوهُ مِنْهُ فَكَذَلِكَ الْقِصَاصُ<sup>(٧)</sup>.

فَصَاحِبُ الْحَقِّ فِي الْقِصَاصِ، أَوْ مُسْتَوْفِيهِ، أَوْ وَلِيَّ الدَّمِّ، عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: هُوَ كُلُّ وَارِثٍ يَرِثُ الْمَالَ سَوَاءً كَانَ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ أَوْ الْعَصْبَةِ<sup>(٨)</sup>.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وعلى النحو الآتي:

أولاً: قال الحنفية: أن المقتول لا يخلو إما أن يكون حرّاً أو عبداً، فإن كان حرّاً لا يخلو إما أن يكون له وارث أو لا وارث له، فإن كان له وارث فالمستحق للقيصاص هو الوارث كالمستحق للمال؛ لأنه حق ثابت، والوارث أقرب الناس إلى الميت فيكون له<sup>(٩)</sup>.

وإذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير ولاية الاستيفاء عند أبي حنيفة، وعند الصاجين ليس له ذلك، وينتظر بلوغ الصغير، ووجه البناء عند أبي حنيفة: هو أن القصاص لما كان حقاً ثابتاً للورثة ابتداءً لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال؛

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٥٣﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

لِاسْتِيفَالِ سَبَبِ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَعَدَمِ تَجَرُّنِهِ فِي نَفْسِهِ، ثَبَّتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْكَمَالِ كَأَنَّ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَلَا مَعْنَى لِتَوَقُّفِ اسْتِيفَاءِ عَلَى بُلُوغِ الصَّغِيرِ، وَوَجْهَ الْبِنَاءِ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ: هُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ حَقًّا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْكُلِّ فَأَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَحَلِّ مُشْتَرَكٍ مِنْ دُونِ رِضَا شَرِيكِهِ إِظْهَارًا لِعِصْمَةِ الْمَحَلِّ، وَتَحَرُّرًا عَنِ الضَّرْرِ<sup>(١٠)</sup>.

ثَانِيًا: وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ مُسْتَحَقَّ اسْتِيفَاءِ فِي النَّفْسِ هُوَ الْعَاصِبُ الذَّكَرُ عَلَى تَرْتِيبِ الْوَلَاءِ فَلَا دَخَلَ فِيهِ لِرُوجٍ وَلَا لِأَخٍ لِأُمِّ، أَوْ جَدِّ لَهَا، فَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فَيُقَدَّمُ الْإِبْنُ، فَابْنَةُ ... الخ، وَالْأَحْتِرَازُ بِقَيْدِ (النَّفْسِ) عَنِ الْجُرْحِ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَا لِلْعَاصِبِ<sup>(١١)</sup>.  
وَالِاسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ عَلَى تَرْتِيبِ النِّكَاحِ إِلَّا الْجَدَّ وَالْأَخَ فَيَسِيَانِ، فَاسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ يَكُونُ لَوْلِيِ الْقَتِيلِ الْعَاصِبِ الذَّكَرِ، فَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِغَيْرِ الْعَاصِبِ مِنَ الْوَرَثَةِ، كَالزَّوْجِ، وَالْأُمِّ، وَالْأَخِ لِأُمِّ، وَالْجَدِّ مِنْ قِبَلِهَا، وَالْعَصْبَةَ عَلَى تَرْتِيبِ النِّكَاحِ<sup>(١٢)</sup>.

فَاسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافًا لِبَاقِي الْأَيْمَةِ هُوَ الْعَصْبَةُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (الذَّكَورُ) فَقَطْ، سِوَاءَ كَانُوا بِالنِّسَبِ كَالْإِبْنِ أَوْ كَانُوا عَصْبَةً بِالسَّبَبِ كَالْوَلَاءِ، فَلَا دَخَلَ فِيهِ لِرُوجٍ وَلَا أَخٍ لِأُمِّ أَوْ جَدِّ لِأُمِّ، وَيُقَدَّمُ الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ عَلَى الْأَبْعَدِ إِلَّا الْجَدَّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ مَعَ الْأُخُوَّةِ بِخِلَافِ الْأَبِّ، وَالْمُرَادُ بِالْعَصْبَةِ هُنَا: الْعَصْبَةُ بِنَفْسِهِ؛ لِاشْتِرَاكِ الذَّكَورِ فِيهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ عَصْبَةَ بغيرِهِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ<sup>(١٣)</sup>.  
إِلَّا الْجَدَّ الْأَدْنَى (الْقَرِيبُ) فَإِنَّهُ يَسْتَوِي هُنَا مَعَ الْأُخُوَّةِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْجَدَّ يَخْلِفُ ثَلَاثَ أَيْمَانَ الْقِسَامَةِ إِنْ كَانَ مَعَهُ أُخْوَانٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَخٌ وَاحِدٌ حَلَفَ النَّصْفَ، أَمَّا اسْتِيفَاءُ فِي الْجُرْحِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ<sup>(١٤)</sup>.

وَاسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَقُومُ عَلَى شُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُنَّ وَارِثَاتٍ، اخْتِرَازًا عَلَى الْعَمَةِ وَالْخَالَةِ وَنَحْوِهَا، أَي: مِنْ وَرَثَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يُسَاوِيَهُنَّ عَاصِبٌ فِي الدَّرَجَةِ، بَأَنَّ لَمْ يُوجَدِ عَاصِبٌ أَصْلًا، أَوْ وَجِدَ وَلَكِنَّهُ أَنْزَلَ رُتْبَةً مِنْهُنَّ، كَعَمٍّ مَعَ بِنْتٍ أَوْ أُخْتٍ فَخَرَجَتِ الْبِنْتُ مَعَ الْإِبْنِ، أَوْ الْأُخْتُ مَعَ الْأَخِ، فَلَا كَلَامَ لِلْبِنْتِ مَعَ الْإِبْنِ وَلَا لِلْأُخْتِ مَعَ الْأَخِ قِصَاصَ، فَإِنْ سَاوَاهُنَّ فَلَا قِصَاصَ لَهُنَّ.



الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْوَارِثَةُ مِمَّنْ لَوْ ذُكِرَتْ عَصَبَتْ، كَالْبِنْتِ وَالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ لِأَبٍ، أَمَّا الزَّوْجَةُ وَالْجَدَّةُ لِأُمِّ وَالْأَخْتُ لِأُمِّ فَلَا قِصَاصَ لَهُنَّ مُطْلَقًا. فَإِذَا كَانَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَارِثٌ مِنَ النِّسَاءِ وَعَصَبَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ أَبْعَدُ مِنْهُنَّ، كَانَ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ لَهُنَّ وَلِلْعَصَبَةِ الْأَبْعَدِ، وَإِذَا حَصَلَ عَفْوٌ مِنْ كَثِيرٍ وَسَقَطَ الْقَتْلُ عَنِ الْجَانِي فَلِلصَّغِيرِ نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ عَفْوَ الْكَبِيرِ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الصَّغِيرِ مِنَ الدِّيَةِ<sup>(١٥)</sup>.

ثَالِثًا: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١٦)</sup>، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: (( أَنْ كُلَّ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ وَرِثَ الدِّيَةَ وَالْقَوْدَ ))<sup>(١٧)</sup>.

فَكَانَ مَظْلُومًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ خُوِطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِيرَاثًا، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنَّ الْعَقْلَ مَوْزُونًا كَمَا يُوْرِثُ الْمَالَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ وَارِثٍ وَلِيٍّ الدَّمِ، كَمَا كَانَ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ زَوْجَةً كَانَتْ لَهُ أَوْ ابْنَةً أَوْ أُمَّ أَوْ وِلْدَانًا أَوْ وِلْدَانًا لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ وَلايَةِ الدَّمِ إِذَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا بِالدَّمِ مَالًا<sup>(١٨)</sup>.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ رُوضَةِ الطَّالِبِينَ فِيْمَنْ لَهُ وَلايَةُ الاسْتِيفَاءِ مَا نَصَّهُ: (( أَمَّا الْقِصَاصُ، فَيَسْتَحِقُّهُ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ عَلَى فَرَاغِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي وَجْهِ تَسْتَحِقُّهُ الْعَصَبَةُ خَاصَّةً، وَفِي وَجْهِ يَسْتَحِقُّهُ الْوَارِثُونَ بِالنِّسْبِ دُونَ السَّبَبِ، حَكَاهُمَا ابْنُ الصَّبَاحِ، وَهُمَا شَادَانِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ))<sup>(١٩)</sup>.

فَمُسْتَحَقُّ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ فِي النَّفْسِ يَكُونُ لِكُلِّ وَارِثٍ خَاصٌّ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَةِ، أَي: يَرِثُهُ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ لَا كُلُّ فَرْدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ<sup>(٢٠)</sup>.

وَيَسْتَحَقُّ الْقِصَاصَ الْوَرِثَةُ الَّذِينَ يَرِثُونَ مَالَ الْقَتِيلِ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَلَا يُشْتَرَطُ لِاسْتِحْقَاقِهِمُ الْقِصَاصَ أَنْ يَرِثُوا شَيْئًا فِعْلًا، فَمَنْ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِتَرِكَتِهِ أَوْ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا فَالْقِصَاصُ لِوَارِثِيهِ الَّذِينَ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِثُوهُ لَوْ تَرَكَ شَيْئًا<sup>(٢١)</sup>.

فَأَصْحَابُ الْحَقِّ بِالْمَطَالَبَةِ بِالْقِصَاصِ هُمُ الْوَرِثَةُ وَقَتَ قَتْلِهِ، سِوَاةً أَكَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا، وَسِوَاةً أَكَانَتْ الْوَرِاثَةُ نَسَبِيَّةً أَوْ سَبَبِيَّةً، فَالْوَرِثَةُ هُمُ أَصْحَابُ الْحَقِّ بِالْمَطَالَبَةِ بِالدَّمِ<sup>(٢٢)</sup>.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٥٥﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات



رَابِعًا: وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَكُلُّ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ وَرِثَ الْقِصَاصَ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِ مِنَ الْمَالِ، حَتَّى الزَّوْجَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَسْتَحِقُّهُ الْوَارِثُ مِنْ جِهَةِ مَوْرَثِهِ فَأَشْبَهَ الْمَالَ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَلِيَّهُ الْإِمَامُ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَاءَ عَفَا<sup>(٢٣)</sup>.

وَاسْتَرْطَوْا لِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ — مُوَافِقِينَ بِذَلِكَ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٢٤)</sup> — ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقَّهُ مُكَافَأً؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَكْلَفِ لَيْسَ أَهْلًا لِاسْتِيفَاءِ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَلَا تَصْرُفُهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَجِزْ لَهُ وَلَا لِأَخْرَ اسْتِيفَاؤُهُ، وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرَ وَيَعْقِلَ الْمَجْنُونُ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَظًّا لِلْقَاتِلِ بِتَأْخِيرِ قَتْلِهِ وَحَظًّا لِلْمُسْتَحِقِّ بِإِصْصَالِهِ إِلَى حَقِّهِ، كَصَبِيٍّ قُتِلَتْ أُمُّهُ وَلَيْسَتْ زَوْجَةً لِأَبِيهِ، فَالْقِصَاصُ لَهُ وَلَيْسَ لِأَبِيهِ وَلَا لِغَيْرِهِ اسْتِيفَاؤُهُ<sup>(٢٥)</sup>.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْقِصَاصِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِيفَاءَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ لَا يُمَكِّنُ تَبْعِيضَهُ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّصْرِفَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ اسْتِيفَاؤُهُ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَوْفِيًّا لِحَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَا وَلايَةٍ لَهُ عَلَيْهِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الْأَسْتِيفَاءِ التَّعَدِّيَّ عَلَى غَيْرِ الْجَانِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٢٦)</sup> وَإِذَا أَفْضَى إِلَى التَّعَدِّيِّ فِيهِ إِسْرَافٌ<sup>(٢٧)</sup>.

وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْوَلِيُّ الْأَسْتِيفَاءَ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ بِأَمْرِهِ الْإِمَامُ بِالتَّوَكُّيلِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ فَيُوكَلُ فِيهِ مَنْ يُحْسِنُهُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِمَقَامِهِ<sup>(٢٨)</sup>.

خَامِسًا: وَقَالَ الظَّاهِرِيُّ: (( أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْدِ فَلِلْكَبِيرِ، وَلِلْحَاضِرِ الْعَاقِلِ: أَنْ يَقْتُلَ وَلَا يَسْتَأْنِي بُلُوغَ الصَّغِيرِ، وَلَا إِفَاقَةَ الْمَجْنُونِ، وَلَا قُدُومَ الْغَائِبِ فَإِنْ عَفَا الْحَاضِرُونَ الْبَالِغُونَ لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ عَلَى الصَّغِيرِ، وَلَا عَلَى الْغَائِبِ، وَلَا عَلَى الْمَجْنُونِ، بَلْ هُمْ عَلَى حَقِّهِمْ فِي الْقَوْدِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرَ، وَيُفِيقَ الْمَجْنُونُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمُ الْقَوْدَ؟ فَضِي لَهُ بِهِ، وَإِنْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْعَفْوِ جَازَ ذَلِكَ حِينَئِذٍ))<sup>(٢٩)</sup>.

سَادِسًا: وَقَالَ الْإِمَامِيَّةُ: كُلُّ مَنْ يَرِثُ الدِّيَّةَ يَرِثُ الْقِصَاصَ، وَكُلُّ مَنْ يَرِثُ الْقِصَاصَ يَرِثُ الدِّيَّةَ، وَإِذَا كَانَ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ جَمَاعَةً لَا يُؤَلَّى عَلَى مِثْلِهِمْ، جَازَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ شُرَكَاءُهُ سِوَاءَ كَانُوا فِي الْبَلَدِ أَوْ كَانُوا غَائِبِينَ بِشَرْطِ

أَنْ يَضْمَنَ لِمَنْ لَمْ يَخْضِرْ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْاَمْتِلِ ﴾ (٣٠)، وَهَذَا وَلِيٌّ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ السُّلْطٰنُ. وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ رَشِيدًا لَا يُؤَلِّي عَلَيْهِ، وَيَعْضُهُمْ يُؤَلِّي عَلَيْهِ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، فَلِكَبِيرٍ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ مِنْ حَقِّ نَفْسِهِ دُونَ حَقِّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ وَاحِدًا مُؤَلَّى عَلَيْهِ لَجُنُونٍ وَلَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْفِيَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ، سِوَاكَ كَانَ الْقِصَاصُ فِي الطَّرْفِ أَوْ فِي النَّفْسِ، أَوْ يَمُوتُ فَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

وَإِذَا وَجِبَ الْقِصَاصُ لِابْنَيْنِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقِصَاصِ، سَقَطَ حَقُّهُ وَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ أَخِيهِ إِذَا رَدَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَغْفُورِ عَنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ بِلا خِلَافٍ، وَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ اسْتِيفَاؤُهُ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ بِلا خِلَافٍ. فَأَمَّا فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَنْعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ (٣١).

وَالْخِلَافُ قَائِمٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حَالَةِ تَعَدُّدِ الْوَرِثَةِ وَفِيهِمَا صِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَيُّثُبُ حَقَّ الْقِصَاصِ لِكُلِّ وَارِثٍ لَوْحِدِهِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ بِـ (الاسْتِقْلَالِ، وَالْكَمَالِ، وَالشُّوْكَةِ) (٣٢)، وَعَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ لِلرَّشِيدِ مِنْهُمْ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِاسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ (الْقِصَاصِ) وَلَا يَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّغِيرِ وَإِفَاقَةَ الْمَجْنُونِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَقَّهُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا جَارَ لَوْلِيِهِ أَنْ يَتُوبَ عَنْهُ فِي اسْتِيفَائِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ عَنْهُ، وَالْإِمَامِيَّةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَاللَّيْثُ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) (٣٣).

جَاءَ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ: (( وَمَنْ قُتِلَ وَلَهُ أَوْلِيَاءٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ فَلِلْكَبَارِ أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ لَا لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَدْرِكَ الصَّغَارُ )) (٣٤).

وَجَاءَ فِي كِتَابِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ: (( لَوْ كَانَ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ مَجْنُونًا مُطَبَّقًا فَإِنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ إِفَاقَتَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَجُنُّ أحيانًا وَيَعْفُقُ أحيانًا فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ إِفَاقَتَهُ وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّغِيرِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ )) (٣٥).

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٥٧﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْمُغْنِيِّ: (( وَعَنْ أَحْمَدَ، رَوَايَةٌ أُخْرَى: لِلنَّبَارِ الْعُقَلَاءِ اسْتِيفَاؤُهُ ))<sup>(٣٦)</sup>،  
أَيُّ: الْقِصَاصِ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْخُلَافِ: (( وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ رَشِيدًا لَا يُؤَلَّى عَلَيْهِ، وَيَبْغِضُهُمْ  
يُؤَلَّى عَلَيْهِ لِصِغَرِ أَوْ جُنُونِ، فَلِلْكَبِيرِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ مِنْ حَقِّ نَفْسِهِ دُونَ حَقِّ  
الْمَوْلَى عَلَيْهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ ))<sup>(٣٧)</sup>.  
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾<sup>(٣٨)</sup>.  
وَجَهَّ الدَّلَالَةَ: أَنَّ اللَّهَ (ﷻ) ذَكَرَ الْوَلِيَّ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ الْوَلِيُّ  
الْوَاحِدِ<sup>(٣٩)</sup>.

اغْتَرَضَ: بِأَنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَلِيِّ إِذَا كَانَ وَاحِدًا<sup>(٤٠)</sup>.

٢. وَلِمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا جَرَحَ ابْنُ مُلْجَمٍ (لَعَنَهُ اللَّهُ) الْإِمَامَ عَلِيًّا (ﷺ) قَالَ لِلْإِمَامِ الْحَسَنِ  
(ﷺ): ((إِنْ شِئْتَ فَاقْتَلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاعْفُ عَنْهُ وَأَنْ تَعْفُوَ خَيْرٌ لَكَ))، فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ  
الْحَسَنُ (ﷺ)، وَكَانَ فِي وَرَثَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ (ﷺ) صِغَارًا<sup>(٤١)</sup>.

وَجَهَّ الدَّلَالَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْإِمَامِ عَلِيِّ (ﷺ)، وَالثَّانِي بِفِعْلِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ  
(ﷺ)، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ خَيَّرَ الْإِمَامَ الْحَسَنَ (ﷺ) حَيْثُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاقْتَلْهُ، مُطْلَقًا  
مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِبُلُوغِ الصَّغَارِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ الْحَسَنَ (ﷺ) قَتَلَ ابْنَ مُلْجَمٍ (لَعَنَهُ  
اللَّهُ) وَلَمْ يَنْتَظِرْ بُلُوغَ الصَّغَارِ، وَفِي وَرَثَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ (ﷺ) صِغَارٌ مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ  
عَلِيِّ (ﷺ) وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَكُلَّ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ (ﷺ) وَلَمْ يُنْقَلْ  
أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا عَلَى جَوَازِ تَقْرِيهِ بِهِ<sup>(٤٢)</sup>.

اغْتَرَضَ: بِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي شُرَكَائِهِ مِنَ الْبَالِغِينَ مَنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا خَلَفَ حِينَ  
قُتِلَ عَلَى مَا حَكَاهُ بَعْضُ أَهْلِ النُّقْلِ سِتَّةَ عَشَرَ ذَكَرًا وَسِتَّ عَشْرَةَ أَنْثَى فَيَكُونُ جَوَابُهُمْ  
عَنْ تَرْكِ اسْتِئْذَانِهِ لِلْأَكَابِرِ جَوَابًا فِي تَرْكِ وَقُوفِهِ عَلَى بُلُوغِ الْأَصَاغِرِ، أَوْ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ  
عَلِيٍّ (ﷺ) اسْتَبَدَّ بِقَتْلِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ مِنْ وَدِّدِ عَلِيِّ (ﷺ)؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حَدًّا لِكُفْرِهِ لَا  
قِصَاصًا؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ إِمَامٍ عَدْلٍ كَانَ كَافِرًا<sup>(٤٣)</sup>، أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ السَّاعِينَ فِي  
الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، فَرَأَى (ﷺ) قَتْلَهُ بِالْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ دُونَ وِلَايَةِ الْقِصَاصِ<sup>(٤٤)</sup>، وَقَتَلَهُ  
يُنْفِذُهُ الْإِمَامَ، وَالْحَسَنَ (ﷺ) هُوَ الْإِمَامُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْتَظِرِ الْغَائِبِينَ مِنَ الْوَرَثَةِ. وَلَا

خِلَافَ بَيْنِنَا فِي وُجُوبِ انْتِظَارِهِمْ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ قِصَاصًا، فَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى خِلَافِهِ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ<sup>(٤٥)</sup>.

أُجِيبُ: بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُلْجَمٍ (لَعَنَهُ اللَّهُ) لَمْ يُحَارِبْ، وَلَا أَخَافُ السَّبِيلَ<sup>(٤٦)</sup>.

٣. وَلِأَنَّ وِلَايَةَ الْقِصَاصِ هِيَ اسْتِحْقَاقُ اسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِلصَّغِيرِ هَذِهِ الْوِلَايَةُ<sup>(٤٧)</sup>.

٤. وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِبَارِ وَلِيٍّ وَالصَّغِيرِ لَيْسَ بِوَلِيِّ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ عَفْوُهُ<sup>(٤٨)</sup>.

٥. وَلِأَنَّ لِلْقَوْدِ حَقًّا يَصِحُّ فِيهِ النَّيَابَةُ فَجَازَ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يَتَّفِدَ بِهِ بَعْضُهُمْ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَلِأَنَّ الْقَوْدَ إِذَا وَجِبَ لِمَجَاعَةٍ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَتَّفِدَ بِاسْتِيفَائِهِ وَاحِدًا، كَالْقَتِيلِ إِذَا لَمْ يَتْرَكَ وَارثًا اسْتَحَقَّ قَوْدَهُ مَجَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّفِدَ بِاسْتِيفَائِهِ<sup>(٤٩)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ وَرَثَةَ الْقَتِيلِ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، لَمْ يَجُزْ لِبَعْضِهِمْ اسْتِيفَاءُ الْقَوْدِ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَاقِينَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا، انْتِظَرَ قُدُومَهُ، وَلَمْ يَجُزْ لِلْحَاضِرِ الْاِسْتِيفَاءَ بِالْاِسْتِيفَاءِ، وَعَلَيْهِ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرَ وَيَفِيْقَ الْمَجْنُونِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الظَّاهِرِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَبْرَمَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَاسْنَأَقَ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى)<sup>(٥٠)</sup>.

جَاءَ فِي كِتَابِ الْهُدَايَةِ: (( وَمَنْ قَتَلَ وَلَهُ أَوْلِيَاءَ صِغَارًا وَكِبَارًا فَلِلْكَبَارِ أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يُدْرِكَ الصَّغَارَ ))<sup>(٥١)</sup>.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْحَاوِي الْكَبِيرِ: (( فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْقَوْدَ مَوْقُوفٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِدَ بِهِ الرَّشِيدُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرَ وَيَفِيْقَ الْمَجْنُونِ، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَوَلِيِّ الصَّغِيرِ أَنْ يَتُوبَ عَنْهُ فِي الْاِسْتِيفَاءِ ))<sup>(٥٢)</sup>.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْمُغْنِيِّ: (( وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، فَظَاهِرٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ لَيْسَ لِعَٰبِرِهِمَا الْاِسْتِيفَاءُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرَ وَيَفِيْقَ الْمَجْنُونِ ))<sup>(٥٣)</sup>.  
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: (( مَنْ قَتَلَ مَتَعَمَّدًا دَفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاعُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاعُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ... ))<sup>(٥٤)</sup>.

وَجْهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ (ﷺ) جَعَلَ أَخْذَ الْقِصَاصِ لِحِمَاةِهِمْ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ بَعْضُهُمْ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْغُدُولِ عَنِ مُقْتَضَى الْخَيْرِ<sup>(٥٥)</sup>.

٢. وَلِأَنَّهُ قِصَاصٌ غَيْرٌ مُتَحَنِّنٌ، ثَبَّتَ لِحِمَاةِ مُعَيَّنِينَ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمْ اسْتِيفَاؤُهُ اسْتِيفَالًا، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، أَوْ أَحَدٌ بَدَلَى النَّفْسِ، فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ بَعْضُهُمْ كَالدِّيَةِ<sup>(٥٦)</sup>.

٣. وَلِأَنَّ الْقَوْدَ إِذَا تَعَيَّنَ لِحِمَاةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ بَعْضُهُمْ، كَمَا لَوْ كَانُوا جَمِيعًا أَهْلَ رُشْدٍ. وَلِأَنَّ الْقَوْدَ أَحَدٌ بَدَلَى النَّفْسِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بَعْضُ الْوَرِثَةِ كَالدِّيَةِ. وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِاسْتِيفَاءِ الدِّيَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِاسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ كَالْأَجَانِبِ<sup>(٥٧)</sup>.

٤. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ لِلصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ فِيهِ حَقًّا أَرْبَعَةٌ أُمُورٍ:  
الأول: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا لاسْتَحَقَّهُ، وَلَوْ نَافَاهُ الصَّغَرُ مَعَ غَيْرِهِ لَنَافَاهُ مُنْفَرِدًا، كَوِلَايَةِ النَّكَاحِ.

والثاني: أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ لاسْتَحَقَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا عِنْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا بَعْدَهُ، كَالرَّقِيقِ إِذَا عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ.

والثالث: أَنَّهُ لَوْ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى الْمَالِ، لاسْتَحَقَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لِلْقِصَاصِ لَمَا اسْتَحَقَّ بَدَلَهُ، كَالْأَجْنَبِيِّ.

والرابع: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الصَّغِيرُ لاسْتَحَقَّهُ وَرِثَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا لَمْ يَرِثْهُ، كَسَائِرِ مَا لَمْ يَسْتَحَقَّهُ<sup>(٥٨)</sup>.

مَا يَتَرْتَبُ عَلَى رَأْيِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يَأْتِي:

١. أَنَّ مَنْ قَالَ بِثُبُوتِ الْقِصَاصِ لِكُلِّ وَارِثٍ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِيفَاءِ أَثْبَتَ لِلْكَبِيرِ الْاسْتِيفَاءَ مِنْ دُونِ الْحَاجَةِ لِانْتِظَارِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ أَوْ إِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقًّا لِلْوَارِثِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِيفَاءِ، فَلَا مَعْنَى لِتَوَقُّفِ الْاسْتِيفَاءِ عَلَى بُلُوغِ الصَّغِيرِ أَوْ إِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ<sup>(٥٩)</sup>.

٢. وَأَنَّ مَنْ قَالَ بِثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْكَةِ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا اسْتَحَقَّهُ وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً اسْتَحَقَّهُوهُ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْكَةِ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى هَذَا انْتِظَارُ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْقِصَاصِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُحْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ وَيَفِيقَ الْمَجْنُونُ<sup>(٦٠)</sup>.

وَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ الْإِنْفِرَادَ بِالْقِصَاصِ كَمَا لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْإِنْفِرَادَ بِالتَّصَرُّفِ فِي حَقِّ مُشْتَرِكٍ مِنْ دُونِ رِضَا شَرِيكِهِ. فَإِذَا قُتِلَ أَحَدُ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الْقَاتِلَ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْأَوْلِيَاءِ الْبَاقِينَ فَقَدْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ<sup>(٦١)</sup>.

وَعَلَى مُسْتَحَقِّي الْقِصَاصِ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَنْ يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا فَفَرَعَةٌ بَيْنَهُمْ وَاجِبَةٌ، فَمَنْ خَرَجَتْ فَرَعَتُهُ تَوَلَّاهُ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ مِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ<sup>(٦٢)</sup>.

وَقَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ هَذَا الْمَطْلَبِ رَأَيْتُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ أذْكَرَ مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ أَبُو زُهْرَةَ فِي كِتَابِهِ (الْجُرِيمَةُ وَالْعُقُوبَةُ) فِي بَيَانِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ لَهُ حَقُّ طَلْبِ الْقِصَاصِ وَالْمُطَالَبَةِ بِالْدَمِّ، وَبِاخْتِصَارٍ وَعَلَى النُّحُوِّ الْآتِي:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْوَلَايَةُ لِكُلِّ الْأَقْرَابِ الْأَنْسِبَاءِ سَوَاءً أَكَانُوا عَصَبَاتٍ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَفْقَدَهُمْ قُوَّةَ لَهُمْ، وَلِأَنَّ الْعَارَ يَلْحَقُهُمْ إِذَا قُتِلَ قَرِيبُهُمْ وَذَهَبَ دَمُهُ هَدْرًا، وَهَذَا رَأْيُ الظَّاهِرِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لِلْوَرِثَةِ حَقَّ الْمَطَالَبَةِ بِدَمِهِ وَالْإِفْتِصَاصِ، سَوَاءً أَكَانُوا ذُخْرًا أَمْ إِنَاءً، وَسَوَاءً أَكَانَتْ الْوَرِثَةُ نَسَبِيَّةً أَمْ سَبَبِيَّةً، وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقِصَاصَ لِلْعَصَبَةِ الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ اخْتِصَاصِهِمْ بِأَعْظَمِ تَرْكْتِهِ، وَلِأَنَّهُمْ يَغْفُلُونَ عَنْهُ إِذَا جَنَى، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَعَاوَنَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَهَذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَقْرَابِ يَنَالُهُمُ الْأَدَى بِقَتْلِهِ، وَطَلَبُ الدَّمِّ فِيهِ يُخَفِّفُ الْأَدَى عَنْ نَفْسِهِمْ، وَإِنَّ تَوْسِعَةَ حَقِّ الْمَطَالَبَةِ بِالْقِصَاصِ يُقَرِّبُ الْمَعْنَى مِمَّا يَجْرِي بَيْنَ أَهْلِ الْقَانُونِ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَهُ حَقًّا عَامًّا، وَهَذَا الرَّأْيُ لَيْسَ بِعِيدًا عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ أَثَبَتَ الْوَلَايَةَ لِكُلِّ الَّذِينَ يَسْتَحْفُونَ الْمِيرَاثَ مِنَ الْأَقْرَابِ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ يَتَّسِعُ بِعَمُومِهِ فِي مَذْهَبِهِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى كُلِّ الْأَقْرَابِ بَيْنَ الْعَصَبَاتِ وَدَوِيِّ الْأَرْحَامِ عَلَى دَرَجَاتٍ بَيْنَهُمْ، وَمَثَلُهُ الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ، عَلَى اخْتِلَافِ فِي الْجُرْمِيَّاتِ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي الْأَصْلِ الْعَامِّ<sup>(٦٣)</sup>.



المَطْلَبُ الثَّانِي

وَلَايَةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

مُسْتَحَقَّ الْقِصَاصِ هُوَ الَّذِي لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَسْتَوْفَى الْقِصَاصَ إِذَا كَانَ مُسْتَحِقَّهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ؟ فَالْمَسْأَلَةُ لَا تَخْلُو مِنْ خَالَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقَّ الْقِصَاصِ وَاحِدًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقَّهُ جَمَاعَةً، وَهَذَا مَا أَرَدْتُ بَحْثَهُ وَبَيَانِ أَحْكَامِهِ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ.

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ مُسْتَحَقَّ الْقِصَاصِ وَاحِدًا وَكَانَ كَبِيرًا، فَلَهُ حَقُّ الْأَسْتِيفَاءِ إِنْ شَاءَ، فَإِذَا طَلَبَ مِنَ السُّلْطَانِ تَمَكُّنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ عَارِفًا بِكَيْفِيَّتِهِ قَادِرًا عَلَيْهِ مَكَّنَهُ السُّلْطَانُ مِنْهُ وَأَدِنَ لَهُ فِيهِ<sup>(٦٤)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٦٥)</sup>، وَلِقَوْلِهِ ﴿...﴾: (( وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا يُؤَدِّي وَإِمَّا يُقَادُ... ))<sup>(٦٦)</sup>.

هَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ، وَلَوْجُودِ سَبَبِ الْوَلَايَةِ فِي حَقِّهِ عَلَى الْكَمَالِ، وَهُوَ وِرَاثَةُ الْقِصَاصِ دُونَ مُرَاحِمِ<sup>(٦٧)</sup>، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقِصَاصِ التَّشْفِي وَبِحُصُلِّ هَذَا يَتِمَكَّنُ هَذَا بِتَمَكُّنِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنْ قَتْلِ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ لَوْلِيِّ الْقَتِيلِ لَا مِرَاءَ فِيهِ فَكَانَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ بِنَفْسِهِ إِذَا امْتَكَّنَهُ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْأَسْتِيفَاءَ بِنَفْسِهِ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ بِالتَّوَكُّيلِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ بِنَفْسِهِ فَكَانَ لَهُ التَّوَكُّيلُ فِي اسْتِيفَائِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا التَّوَكُّيلُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُؤَكِّلُهُ إِلَّا بِعَوَضٍ أَخَذَ الْعَوَضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا قَالَ الْجَانِي لَوْلِي الْمَقْتُولِ: أَنَا أَقْتَصُّ لَكَ مِنْ نَفْسِي، لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ بِسَبَبِ أُمُورٍ عِدَّةٍ هِيَ:

١. قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٦٨)</sup>.

٢. وَلِأَنَّ مَعْنَى الْقِصَاصِ هُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْلُ مَا فَعَلَهُ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

٣. وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَوْفَى لَهُ<sup>(٦٩)</sup>.

هَذَا إِذَا كَانَ مُسْتَحَقَّ الْقِصَاصِ كَبِيرًا، أَمَا إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَبَيْنَهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٦٢﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية



الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ انْتِظَارِ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ حَيْثُ أَنَّ لِأَوْلِيَانِهِمُ النَّظَرَ بِالْمَصْلَحَةِ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ<sup>(٧٠)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: انْتِظَارُ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَإِفَاقَةُ الْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لِلتَّشْفِيِّ، فَحَقُّهُ التَّقْوِيضُ إِلَى اخْتِيَارِ الْمُسْتَحَقِّ، وَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِ مِنْ وَلِيِّ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالْإِمَامِيَّةُ<sup>(٧١)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَلَهُمَا رَأْيَانِ أَحَدُهُمَا كَرَاهِي الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ، وَثَانِيَهُمَا بِانْتِقَالِ هَذَا الْحَقِّ إِلَى السُّلْطَانِ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ (( السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ))، فَإِذَا رَأَى السُّلْطَانُ الْقِصَاصَ اقْتَصَّ، وَإِنْ رَأَى الْعَفْوَ مُقَابِلَ مَالٍ عَفَى، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْفُو عَلَى غَيْرِ مَالٍ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْحَاكِمِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي الْعَفْوِ مِنْ غَيْرِ مَالٍ<sup>(٧٢)</sup>.

وَعَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ مُسْتَحَقَّ الْقِصَاصِ صَغِيرًا فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ وَكَذَا الْمَجْنُونُ فِي إِفَاقَتِهِ عِنْدَ جُمُهورِ الْفُقَهَاءِ، وَلَيْسَ لِوَلِيَّيْهِمَا وَلَايَةٌ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلَا يُعْرَفُ مَا يَرِيدُهُ كُلُّ مِنْهُمَا، وَلِأَنَّ الْغُرُضَ مِنَ الْقِصَاصِ التَّشْفِيَّ وَلَا يَتَحَقَّقُ بِاسْتِيفَائِهِ مِنْ قِبَلِ الْوَلِيِّ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَحَقَّ الْقِصَاصِ جَمَاعَةً، وَكَانُوا صِغَارًا وَكِبَارًا، أَوْ فِيهِمْ مَجْنُونًا، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا، أُيْنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغِيرِ وَإِفَاقَةُ الْمَجْنُونِ وَحُضُورُ الْغَائِبِ لِإِقَامَةِ الْقِصَاصِ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَكَمَا تَلِي:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْإِمَامِيَّةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْتَظَرُ الْبُلُوغُ وَلَا الْإِفَاقَةُ، وَلِلْعُقَلَاءِ وَالْكَبَارِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ ثَابِتٌ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالْإِسْتِقْلَالِ.

فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ كِبَارًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَايَةٌ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ صَارَ الْقِصَاصُ مُسْتَوْفَى؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ إِنْ كَانَ حَقَّ الْمَيِّتِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آخَادِ الْوَرَثَةِ خَصَمًا فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّ الْمَيِّتِ كَمَا فِي الْمَالِ، وَإِذَا كَانَ حَقَّ الْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً فَقَدْ وُجِدَ سَبَبُ ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ<sup>(٧٣)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَاقِينَ، فَيَنْتَظَرُ بُلُوغَ الصَّغِيرِ، وَإِفَاقَةَ الْمَجْنُونِ، وَقُدُومَ الْغَائِبِ<sup>(٧٤)</sup>.

جَاءَ فِي كِتَابِ الْمُبْدَعِ مَا نَصَّهُ: (( اتَّفَاقُ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ لَا يُمَكِّنُ تَنْقِيسَهُ، فَلَمْ يَجْزْ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ الدِّينَ ))<sup>(٧٥)</sup>.

وَمَنْ لَهُ وَلِيَانٌ فَأَكْثَرَ، وَأَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مَبَاشَرَتَهُ، فُذِمَ وَاحِدٌ بِقَرَعَةٍ وَوَكَّلَهُ مَنْ بَقِيَ<sup>(٧٦)</sup>.  
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي حُضُورِ الْكُلِّ لِإِقَامَةِ الْقِصَاصِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اشْتَرَطَ لِحُجُوزِ الْإِسْتِيفَاءِ وَإِقَامَةِ الْقِصَاصِ حُضُورَ الْكُلِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَعْضِ وِلَايَةُ الْإِسْتِيفَاءِ مَعَ غَيْبَةِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ فِيهِ اِحْتِمَالَ اسْتِيفَاءِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُ؛ لِاحْتِمَالِ الْعَفْوِ مِنَ الْغَائِبِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فَقَالَ: لَا أَدْرِي لَعَلَّ الْغَائِبَ عَفَا، وَلِأَنَّ فِي اشْتِرَاطِ الْحُضُورِ رَجَاءً بِالْعَفْوِ عِنْدَ مُعَايِنَةِ خُلُولِ الْعَاقِبَةِ بِالْقَاتِلِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةُ<sup>(٧٧)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: بَيْنَمَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْإِمَامِيَّةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، لِإِقَامَةِ الْقِصَاصِ حُضُورَ الْكُلِّ، بِشَرِطِ أَنْ يَضْمَنَ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَالِهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾<sup>(٧٨)</sup>، وَهَذَا وَلِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ السُّلْطَانُ<sup>(٧٩)</sup>.

بَقِيَ أَنْ أَدْكُرَ مَسْأَلَةَ التَّوَكُّلِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ، وَهُوَ أَنْ يُوَكَّلَ صَاحِبُ الْإِسْتِيفَاءِ غَيْرَهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفَقْهَاءُ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَصْحَابِهَا اسْتِيفَائِهَا بِأَنْفُسِهِمْ كَمَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُوَكَّلُوا غَيْرَهُمْ فِي اسْتِيفَائِهَا، فَالْقِصَاصُ حَقٌّ لَوْلِيِ الْمَقْتُولِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي اسْتِيفَائِهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ.

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ حُضُورِ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ قِيَامِ التَّوَكُّلِ بِتَنْفِيذِ الْقِصَاصِ، فَاشْتَرَطَ الْحَنْفِيَّةُ حُضُورَهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُوَكَّلَ الْغَائِبَ قَدْ عَفَا، وَالْعَفْوُ مَرْغُوبٌ فِيهِ شَرْعًا<sup>(٨٠)</sup>.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٦٤﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَمُوتُوا أَوْ قُرْبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٨١)</sup>، أَمَّا بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا حُضُورَهُ<sup>(٨٢)</sup>.

وَأخِيرًا إِنْ قَتَلَ أَحَدٌ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ الْقَاتِلَ بِلَا إِذْنِ الْأَوْلِيَاءِ الْبَاقِينَ، فَحُكْمُهُ هُوَ عَدَمُ وَجُوبِ الْأَقْتِصَاصِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي قَتْلِهِ حَقًّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ، كَمَا لَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرِكَةِ<sup>(٨٣)</sup>.

### المبحث الثاني

بَيَانُ كَيْفِيَّةِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَإِذْنِ الْإِمَامِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَطْلَبَيْنِ:

#### المطلب الأول

آلَةُ الْقِصَاصِ (أَدَاةُ الْاسْتِيفَاءِ)

اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنَ الْجَانِي قَدْ يَكُونُ بِنَفْسِ الْآلَةِ وَالْكَفِيَّةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا عَمَلِيَّةُ قَتْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْاسْتِيفَاءُ بَعِيرِ ذَلِكَ، كَأَنْ يَكُونَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ بِالسَّيْفِ مَثَلًا.

فَهَلْ يُشْتَرِطُ لِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ بِآلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ بِنَفْسِ الْآلَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْجَانِي فِي إِزْهَاقِ رُوحِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَبِنَفْسِ الْكَفِيَّةِ الَّتِي ارْتَكَبَ فِيهَا جَرِيمَتَهُ، أَمْ لَيْسَ هَذَا بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ إِزْهَاقُ رُوحِ الْقَاتِلِ كَمَا أَزْهَقَ رُوحَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ هَلْ هُنَاكَ مِنْ إِحْسَانٍ يُقَدِّمُ إِلَى الْجَانِي قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مِنْهُ، وَمَا طَبِيعَةُ هَذَا الْإِحْسَانِ، وَهَلْ هُنَاكَ مَكَانٌ وَوَقْتُ مُعَيَّنٌ لِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ؟

هَذَا مَا أُرِيدُ بَيَانَهُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ حَتَّى تَتَّضِحَ مَعَالِمُهُ وَيَسْنَهَلَ دِرَاسَتُهُ وَفَهْمُهُ، فَأَقُولُ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي آلَةِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَالْكَفِيَّةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا، أَيْ كَوْنُ بِنَفْسِ الْآلَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْجَانِي وَالْكَفِيَّةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا أَمْ لَا، وَعَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّيْفِ هُوَ السَّلَاحُ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ السَّيْفُ وَالخَنْجَرُ وَغَيْرَ ذَلِكَ<sup>(٨٤)</sup>، سِوَا مَا كَانَ الْقَتْلُ بِهِ أَمْ بِمُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ، كَسِحْرِ، أَوْ تَجْرِيعِ حَمْرٍ، أَوْ لَوَاطِ، أَوْ قَتْلِهِ بِحَجَرٍ، أَوْ تَغْرِيقٍ، أَوْ تَحْرِيقٍ، أَوْ

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٦٥﴾

هَذِهِ، وَالْيَ ذَلِكَ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْحَنْبَلِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْإِمَامِيَّةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ<sup>(٨٥)</sup>.

قَالَ الْحَنْفِيُّ: (( الْقِصَاصُ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالسَّيْفِ عِنْدَنَا ))<sup>(٨٦)</sup>، وَقَالُوا: (( وَالْمُرَادُ بِالسَّيْفِ السَّلَاحُ، هَكَذَا فَهَمَّتِ الصَّحَابَةُ ))<sup>(٨٧)</sup> مِنْ هَذَا اللَّفْظِ حَتَّى قَالَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه): الْعَقْدُ السَّلَاحُ، وَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه): لَا قَوْدٌ إِلَّا بِسِلَاحٍ، وَإِنَّمَا كُنِيَ بِالسَّيْفِ عَنِ السَّلَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدَّ لِلْقِتَالِ عَلَى الْخُصُوصِ بَيْنَ الْأَسْلِحَةِ هُوَ السَّيْفُ، فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ شَيْءٌ آخَرَ سِوَى الْقِتَالِ ))<sup>(٨٨)</sup>.

وَقَالَ الْحَنْبَلِيُّ: (( فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ، لَمْ يَجْزِ قَتْلُهُ إِلَّا بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ الْقَتْلِ، وَأَوْجَاهُ، فَإِنْ ضَرِبَهُ مِثْلَ ضَرْبِهِ فَلَمْ يَمُتْ، كَرَّرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مُسْتَحَقٌّ، وَلَا يُعْنَى إِلَّا بِتَكَرُّرِ الضَّرْبِ. وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَجَرٍ، أَوْ تَغْرِيقٍ أَوْ حَبْسٍ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ خَنْقٍ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يُقْتَلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ... وَالثَّانِيَّةُ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ))<sup>(٨٩)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامِيَّةُ: (( إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ، اسْتِيفَادَ مِنْهُ بِالسَّيْفِ لَا غَيْرَ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ ))<sup>(٩٠)</sup>.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

١. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنه) وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: (( لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ ))<sup>(٩١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ: (( لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ))<sup>(٩٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: (( لَا قَوْدَ إِلَّا بِسِلَاحٍ ))<sup>(٩٣)</sup>.

وَجَهُّ الدَّلَالَةِ: نَصَّتِ الْأَحَادِيثُ بِعُمُومِهَا عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْقَوْدِ وَاسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ بِغَيْرِ السَّيْفِ، وَالْقَوْدُ هُوَ الْقِصَاصُ، وَالْقِصَاصُ هُوَ الْإِسْتِيفَاءُ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ قَتْلُ مُسْتَحَقٍّ شَرْعًا فَيُسْتَوْفَى بِالسَّيْفِ كَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَهَذَا، وَالْمُرَادُ بِالسَّيْفِ السَّلَاحُ، وَإِنَّمَا كُنِيَ بِالسَّيْفِ عَنِ السَّلَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدَّ لِلْقِتَالِ عَلَى الْخُصُوصِ بَيْنَ الْأَسْلِحَةِ هُوَ السَّيْفُ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ شَيْءٌ آخَرَ سِوَى الْقِتَالِ، وَإِنْ أَرَادَ الْوَلِيُّ أَنْ يُقْتَلَ بِغَيْرِ السَّيْفِ عَزَرَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَقَّهُ، فَإِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْتُمُّ<sup>(٩٤)</sup>.

اعْتَرَضَ: بَأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِمُخْتَلَفِ طَرَفِهَا لَا يَصْلُحُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا؛ لِأَنَّ فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ إِمَامًا مِنْ هُوَ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، أَوْ مَثْرُوكٌ، أَوْ مَطْعُونٌ، أَوْ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، أَوْ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، أَوْ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ، أَوْ كَانَ فِي الْإِسْنَادِ إِسْأَلٌ<sup>(٩٥)</sup>.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ: (( وَطُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ))<sup>(٩٥)</sup>، وَجَاءَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: (( هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ))<sup>(٩٦)</sup>.

٢. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (( ... وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ))<sup>(٩٧)</sup>.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ فِي قَتْلِ الْقَاتِلِ بَعْدَ السَّيْفِ تَعْدِيبٌ لِلنَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ مُمَاتَّةً بَقِطَعَ الْيَدِ مِثْلًا، فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ مُبَاشَرَةً، وَفِي هَذَا مَا لَا يَخْفَى مِنَ التَّعْذِيبِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ<sup>(٩٨)</sup>.

٣. وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (( لَا يَسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ ))<sup>(٩٩)</sup>. وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُفْعَلُ بِالْجَانِيِّ كَمَا فَعَلَ، لَمْ يَكُنْ لِاسْتِيفَاءِ مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاطِعِ قَطْعُ يَدِهِ إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ قَطْعًا، بَرًّا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ، فَلَمَّا ثَبَتَ الْاسْتِيفَاءُ لِيَنْظُرَ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ الْجِنَايَةُ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ هُوَ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ الْجِنَايَةُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(١٠٠)</sup>.

اعْتَرَضَ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ عُنْبَسَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَهُوَ لَيْسَ عُنْبَسَةَ بِنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ لَمْ يَذْكُرْهُ<sup>(١٠١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ مَقْلُوبٌ<sup>(١٠٢)</sup>.

أُجِيبُ: بِأَنَّ إِسْنَادَهُ صَالِحٌ، وَعُنْبَسَةُ وَثَقَّةٌ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ<sup>(١٠٣)</sup>.

٤. وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (( إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ... ))<sup>(١٠٤)</sup>.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَمَرَ بِأَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَأَنْ يُرِيحُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ ذَبْحَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْآدَمِيِّ الْمُكْرَمِ الْمُحْتَرَمِ<sup>(١٠٥)</sup>.

اعْتَرَضَ: هَذَا صَحِيحٌ، وَغَايَةُ الْإِحْسَانِ فِي الْقِتْلَةِ هُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ هُوَ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَأَمَّا مَنْ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ عُقُقَ مَنْ قَتَلَ آخَرَ خَنْقًا، أَوْ تَغْرِيقًا، أَوْ شَدْخًا، فَمَا أَحْسَنَ الْقِتْلَةَ<sup>(١٠٦)</sup>، أَوْ هُوَ فِيمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ قَتْلٌ فِي غَيْرِ قِصَاصٍ<sup>(١٠٧)</sup>.

٥. وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ: (( كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمِثْلَةِ ))<sup>(١٠٨)</sup>.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ قَتْلَ الْجَانِيِّ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ بِهِ مِثْلَةٌ، وَقَدْ نَهَا النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْهَا<sup>(١٠٩)</sup>.

اغْتَرَضَ: بِأَنَّهُ صَحِيحٌ أَنَّ الْمُثَلَّةَ لَا تَحِلُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا مَثَلَةَ إِلَّا فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ (ﷺ)،  
وَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ لَيْسَ مَثَلَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَتَلَ عَامِدًا ظَالِمًا بِالْحِجَارَةِ  
فَقُتِلَ هُوَ كَذَلِكَ وَبَيْنَ مَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَقُتِلَ بِالْحِجَارَةِ اتِّفَاقًا وَلَيْسَ مَثَلَةً.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ (ﷻ) أَمَرَ بِالرَّجْمِ فِي الزَّانِي، وَالْإِحْصَانِ، وَرَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)،  
قُلْنَا: وَاللَّهِ (ﷻ) أَمَرَ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى بِهِ، وَبِالْمُعَاقَبَةِ بِمِثْلِ مَا  
عُوِقِبَ بِهِ ظَالِمًا، وَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷻ) بِالشَّدْحِ بِالْحَجَرِ مَنْ قَتَلَ ظَالِمًا كَذَلِكَ، فَهَلْ مِنْ  
فَرْقٍ.

ثُمَّ أَيْكُونُ مَثَلَةً أَكْثَرُ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافِ، وَفَقَّعِ الْعَيْنَيْنِ، وَجَدَعَ الْأَنْفِ،  
وَالْأُذُنَيْنِ، وَبَرَدِ الْأَسْنَانَ، وَقَطَعَ الشَّفَتَيْنِ، وَهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَنْ  
يُفْعَلَ بِمَنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِهِ ظَالِمًا<sup>(١١٠)</sup>.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْغُرَرِ الْبَهِيَّةِ: (( وَأَمَّا خَبَرُ النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ فِي عِقُوبَةِ لَا مُمَازَلَةَ  
فِيهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَيْدِي ))<sup>(١١١)</sup>، وَفِي كِتَابِ مُغْنَى الْمُحْتَاجِ: (( وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ  
مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَجِبَ قَتْلُهُ، لَا عَلَى وَجْهِ الْمُكَافَأَةِ ))<sup>(١١٢)</sup>.

٦. وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِيمَنْ قَتَلَ بِخَشَبَةٍ أَوْ بِالشَّيْءِ؟ قَالَ: السَّيْفُ  
مَحَلُّ ذَلِكَ<sup>(١١٣)</sup>.

٧. وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ وَاجِبٌ فَيُسْتَوْفَى بِالسَّيْفِ كَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ الْمُسْتَحَقَّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا  
بِمَا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْمَوْتُ، وَلَوْ قَطَعَتْ يَدُهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا بِالسَّرَايَةِ<sup>(١١٤)</sup>، فَوَجِبَ قَتْلُهُ  
بِالسَّيْفِ<sup>(١١٥)</sup>.

٨. وَلِأَنَّ فِيهِ اسْتِيفَاءً لِلزِّيَادَةِ لَوْ لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، أَيْ: إِنْ لَمْ يَمُتِ  
الْقَاتِلُ بِالمُمَازَلَةِ كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَحْرُرَ رَقَبَتُهُ، وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي  
الاسْتِيفَاءِ وَجِبَ التَّحَرُّزُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُجَازَاةً بِالمِثْلِ، فَإِنْ قِيلَ: أَنَّ الْحَرَ يَقَعُ تَنْمِيمًا  
لِلْقَطْعِ، قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَمَّ لِشَيْءٍ مِنْ تَوَابِعِهِ، وَالْحَرْ قَتْلٌ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ  
الْقَطْعِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ تَمَامِهِ<sup>(١١٦)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُشْتَرَطُ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِ الْآلَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا  
الْجَانِي وَبِنَفْسِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا، وَأَمَّا إِنْ قَتَلَهُ بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ عُدِلَ عَنْهُ إِلَى  
السَّيْفِ، كَمَنْ قَتَلَ بِالسَّحْرِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ السَّحْرِ مُحَرَّمٌ فَيَسْقُطُ وَيَبْقَى



الْقَتْلُ فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ عَنِ  
الإمام أحمد، والظاهرية، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، والشَّعْبِيُّ، وأبي  
ثور<sup>(١١٧)</sup>.

قال الإمام الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ): (( وَإِنْ كَانَ رَبَطَهُ، ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي نَارٍ، أُحْمِيَتْ لَهُ نَارٌ  
كَتَلِّكَ النَّارُ لَا أَكْثَرَ مِنْهَا، وَخَلَّى وَلِيَّ الْقَتِيلِ بَيْنَ رَبَطِهِ بِذَلِكَ الرِّبَاطِ وَالْقَانِيهِ فِي النَّارِ قَدْرَ  
الْمُدَّةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا الْمُلْقَى، فَإِنْ مَاتَ وَالْأَخْرَجَ مِنْهَا وَخَلَّى وَلِيَّ الْقَتِيلِ فَضْرَبَ  
عُنُقَهُ))<sup>(١١٨)</sup>.

وقال الشَّافِعِيُّ: (( فَإِنْ قَتَلَهُ بِالسَّحْرِ قُتِلَ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ السَّحْرِ مُحَرَّمٌ فَسَقَطَ وَبَقِيَ  
الْقَتْلُ فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِاللَّوْاطِ أَوْ بِسَقْيِ الْخَمْرِ فِيهِ وَجْهَانُ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ  
أبي إسحاق أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ بِسَقْيِ الْخَمْرِ قَتَلَهُ بِقِيءِ الْمَاءِ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِاللَّوْاطِ فَعَلَّ بِهِ مِثْلُ  
مَا فَعَلَّهُ بِخَشْبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ مِثْلَهُ حَقِيقَةً فَعَلَّ بِهِ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِفِعْلِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقْتُلُهُ  
بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ فَاقْتَصَّ بِالسَّيْفِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ  
بِالسَّحْرِ))<sup>(١١٩)</sup>.

وقالوا أيضاً: وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ سَيْفُ الْقِصَاصِ صَارِمًا لَيْسَ بِكَالٍ<sup>(١٢٠)</sup>، إِلَّا إِنْ قَتَلَ بِكَالٍ  
فَيُقْتَصَّ بِهِ، وَلَا مَسْمُومًا؛ لِأَنَّ الْكَالَ وَالْمَسْمُومَ يُفْسِدُ لَحْمَهُ وَيَمْنَعُ مِنْ غُسْلِهِ، فَيُرَاعَى  
سَيْفُ الْوَلِيِّ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَالْأَلْتَمَسَ سَيْفًا عَلَى صِفَتِهِ أَوْ أُعْطِيَ  
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، وَذَلِكَ إِحْسَانًا فِي الْإِسْتِيفَاءِ، وَمَنْعًا مِنَ التَّغْذِيبِ لِمَا  
صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (( إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِحْسَانُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ  
فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا دَبَّحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ ...))<sup>(١٢١)</sup>، وَرُويَ عَنْهُ (ﷺ) النَّهْيُ عَنِ  
تَغْذِيبِ الْبَهَائِمِ، فَكَانَ النَّهْيُ عَنِ تَغْذِيبِ الْآدَمِيِّينَ أَحَقَّ<sup>(١٢٢)</sup>.

وقال المالكية: (( مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِهِ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ وَفِي وَصْفَيْنِ. الْوَجْهُ الْأَوَّلُ  
الْمُعْصِيَةُ كَالْخَمْرِ وَاللَّوْاطِ. الثَّانِي النَّارُ وَالسَّمُّ. وَقِيلَ: يُقْتَلُ بِالنَّارِ وَالسَّمِّ (وَلَوْ نَارًا) سَمِعَ  
عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ قَتَلَ رَجُلًا بِتَغْرِيقٍ أَوْ سَمٍّ قُتِلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ))<sup>(١٢٣)</sup>.

وقالوا: وَيُسْتَنْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ تَطَوَّلَ مَعَهُ الْحَيَاةُ وَلَا يُعْجَلُ الْمَوْتُ،  
كَخَسِ بِإِبْرَةِ فَلَا يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ، بَلْ يُقْتَلُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ بِالسَّيْفِ؛ وَذَلِكَ لِلتَّغْذِيبِ مَعَ عَدَمِ



تَحَقَّقَ الْمُمَاتَلَّةِ فِيهِ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهِ، فَرَبَّ شَخْصٍ يَمُوتُ بِهِ سَرِيعًا وَآخَرَ يَطُولُ<sup>(١٢٤)</sup>.

وَقَالَ الظَّاهِرِيُّ: (( يُقْتَلُ قَاتِلُ الْعَمْدِ بِأَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ بِهِ ))<sup>(١٢٥)</sup>، وقالوا: (( إِنْ لَمْ يَمُتْ تُرِكَ كَمَا هُوَ حَتَّى يَمُوتَ، لَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى، وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَهُ جُوعًا أَوْ عَطَشًا، جُوعٌ وَعَطَشٌ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يَبْدُ، وَلَا تُرَاعَى الْمُدَّةُ أَصْلًا ))<sup>(١٢٦)</sup>.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

١. قَالَ (ﷺ): ﴿ مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(١٢٧)</sup>، وقال: ﴿ وَحَرِّزُوا سِنِينَ سِنِيَةً مِنْهَا ﴾<sup>(١٢٨)</sup>، وقال أيضًا: ﴿ وَإِنْ عَابَسْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِبْتُمْ بِهِ ﴾<sup>(١٢٩)</sup>.

وَجَهُّ الدَّلَالَةِ: دَلَّتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ عَلَى أَنَّ الْغُرْضَ الْوَاجِبَ فِي الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجَلُّ تَعْدِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ مَا اعْتَدَى بِهِ<sup>(١٣٠)</sup>.

٢. وَيَقُولُهُ (ﷺ): ﴿ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ سَبِيلٍ ۗ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(١٣١)</sup>.

وَجَهُّ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الَّذِي يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ قِصَاصًا لِمَنْ قَتَلَ مُتَعَدِّيًا بِغَيْرِ السَّيْفِ، يُعْتَبَرُ مُتَعَدِّيًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ<sup>(١٣٢)</sup>.

٣. وَيَقُولُهُ (ﷺ): ﴿ وَالْمَعْرُوبِ بِالْمَعْرُوبِ ﴾<sup>(١٣٣)</sup>.

وَجَهُّ الدَّلَالَةِ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْمُمَاتَلَّةِ فِي الْقِصَاصِ حَيْثُ أَنَّ مَنْ قَلَعَ عَيْنَهُ يَجِبُ أَنْ تُقْلَعَ عَيْنُهُ<sup>(١٣٤)</sup>.

٤. وَصَحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه): (( أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَان؟ فَلَان؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يَرْضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ ))<sup>(١٣٥)</sup>.

وَجَهُّ الدَّلَالَةِ: دَلَّ الْحَدِيثُ صَرَاحًا أَنَّ الْجَانِيَّ عِنْدًا يُقْتَلُ قِصَاصًا عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي قَتَلَ، فَإِنْ قَتَلَ بِسَيْفٍ قُتِلَ هُوَ بِالسَّيْفِ وَإِنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا قُتِلَ بِمِثْلِهِ<sup>(١٣٦)</sup>.

اعْتَرِضَ: بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ الْمُمَاتَلَّةُ كَانَتْ مَشْرُوعَةً ثُمَّ نُسِخَتْ كَمَا نُسِخَتْ الْمُثَلَّةُ<sup>(١٣٧)</sup>، أَوْ يَكُونَ الْيَهُودِيَّ سَاعِيًّا فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ فَيُقْتَلُ كَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ

لِيَكُونَ أَرْدَعُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ قِصْدَ الْيَهُودِيِّ كَانَ أَخْذَ الْمَالِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بِرِوَايَةِ أُخْرَى فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: (( عَذَا يَهُودِيٍّ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْصَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا... ))<sup>(١٣٨)</sup>، وَهَذَا شَأْنُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ يُقْتَلُ بِأَيِّ شَيْءٍ شَاءَ الْإِمَامُ.

وَيُؤَيَّدُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ (رضي الله عنه) قَتَلَ الْيَهُودِيَّ بِخِلَافِ مَا كَانَ قَتَلَ بِهِ الْجَارِيَةَ، فَقَدْ رَوَى أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه): (( أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى حُلِيِّ لَهَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى قُتِلَ ))<sup>(١٣٩)</sup>.

فَضْلًا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَا قُتِلَ إِلَّا بِقَوْلِ الْجَارِيَةِ إِنَّهُ قَتَلَنِي، وَبِمِثْلِهِ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا بِالسَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ<sup>(١٤٠)</sup>.

٥. وَصَحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عَکْلِ ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ: (( أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا ))، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، فَصَحُوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا، فَجِءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِرَ<sup>(١٤١)</sup> أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا))، وَفِي رِوَايَةٍ: (( وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ))<sup>(١٤٢)</sup>.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ: (( إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَعْيُنَ أَوْلَيْكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ ))<sup>(١٤٣)</sup>، وَهَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَمْرُهُ الَّذِي لَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجَ عَنْهُ<sup>(١٤٤)</sup>.

٦. وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ: (( وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ... ))<sup>(١٤٥)</sup>.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْقَوَدَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هِيَ الْمُقَارَضَةُ بِمِثْلِ مَا ابْتَدَأَهُ بِهِ<sup>(١٤٦)</sup>.

٧. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: (( مَنْ عَرَّضَ عَرَضْنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَا، وَمَنْ عَرَّقَ عَرَقْنَا ))<sup>(١٤٧)</sup>.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ الْحَدِيثُ صَرَاحًا عَلَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ حَرَقًا أَوْ عَرَقًا فَإِنَّهُ يُقْتَصَّ مِنْ قَاتِلِهِ مُمَاتِلَةً<sup>(١٤٨)</sup>.

اغْتَرَضَ: بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِنَّمَا قَالَهُ زِيَادٌ فِي حُطْبَتِهِ، (١٤٩)، وَجَاءَ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ: (( قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ، كَبِشْرٍ، وَغَيْرِهِ )) (١٥٠).

٨. وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ مَوْضُوعٌ عَلَى الْمُمَاتَلَةِ، وَلَفْظُهُ مُشْعَرٌ بِهِ، وَالْمُمَاتَلَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي النَّفْسِ وَمُمْكِنَةٌ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، فَكَانَ أَوْلَى (١٥١) أَنْ تُعْتَبَرَ فِي آلَةِ الْقَتْلِ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ الْعُنُقَ آخَرَ غَيْرُهُ (١٥٢).

٩. وَلِأَنَّ السَّيْفَ أَرْجَى الْأَلَاتِ، فَإِذَا قُتِلَ بِهِ وَأَفْتُصَ بِغَيْرِهِ أَخَذَ فَوْقَ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْقَتْلِ، وَقَدْ قُتِلَ وَعُدِّبَ (١٥٣).

١٠. وَلِأَنَّ كُلَّ آلَةٍ قُتِلَ مِثْلُهَا جَازَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِمِثْلِهَا كَالسَّيْفِ. وَلِأَنَّ الْقَتْلَ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى تَارَةً وَلِلْأَدَمِيِّينَ تَارَةً، فَلَمَّا تَنَوَّعَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى نَوْعِينَ بِالْحَدِيدِ تَارَةً، وَبِالْمُنْقَلِ فِي رَجْمِ الرَّايِ الْمُخَصَّنِ، وَجَبَ أَنْ يَتَنَوَّعَ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ نَوْعِينَ بِمُنْقَلٍ وَغَيْرِ مُنْقَلٍ؛ وَتَحْرِيرُهُ قِيَاسًا: أَحَدُ الْقَتْلَيْنِ فَوَجَبَ أَنْ يَتَنَوَّعَ اسْتِيفَاءُ نَوْعِينَ كَالْقَتْلِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى (١٥٤).

١١. وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِصَاصِ التَّشْفِي، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ إِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ (١٥٥)، وَقَوْلُهُ: أَفْتُصَ بِهِ أَيُّ لَهُ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ، فَلَوْ عَدَلَ إِلَى السَّيْفِ جَازَ جِزْمًا (١٥٦).

وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِمَعْنَى الْمُرُونَةِ وَمُرَاعَاةِ الْأَسْهَلِ فِي تَنْفِيذِ وَتَطْبِيقِ عُقُوبَةِ الْقِصَاصِ بِمَا يَتَلَاَمُ وَمُقْتَضِيَاتِ الزَّمَانِ وَالْحَالِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ مُعْتَبَرٌ، فَقَدْ صَدَرَ عَنِ لَجْنَةِ الْفَتْوَى بِالْأَزْهَرِ مَا مَضْمُونُهُ: أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ وَسِيلَةٍ أَسْرَعَ مِنَ السَّيْفِ، وَأَقْلَ إِيْلَامًا وَأَبْعَدَ عَنِ الْمُنْتَلَةِ، كَالْمَقْصَلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ السَّلَاحِ الْمُحَدَّدِ، وَالْكَرْسِيِّ الْكَهْرَبَائِيِّ الَّتِي تُسْرِعُ فِي الصَّعْقِ (١٥٧).

وهذا لا يتناقض ورأي الحنفية والإمامية ومن معهم؛ لأنهم قصدوا بالسيف السلاح لكنهم استعملوا لفظ السيف؛ لأنه كان المعد للقتال على الخصوص من بين الأسلحة كما بيئنا، وعلى هذا يتضح أن مذهب الحنفية والإمامية ومن معهم هو الراجح؛ لما تبين من مناقشة الأقوال ولما ذكرت، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

حُضُورٌ أَوْ إِذْنُ السُّلْطَانِ حَالَةَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ<sup>(١٥٨)</sup> (السُّلْطَانِ)؛ وَذَلِكَ لِخَطَرِهِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْأَجْتِهَادِ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي شُرَائِطِ الْوُجُوبِ وَالْإِسْتِيفَاءِ<sup>(١٥٩)</sup>، أَمَّا فِي حُضُورِ الْإِمَامِ (السُّلْطَانِ) وَقَدْ تَنَفَّذَ الْقِصَاصَ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ وَأَبْلَغَ فِي تَنْفِيذِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكْثَرَ تَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ اللَّهِ (ﷻ)، وَلِذَلِكَ حَضَرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ (ﷺ) لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ (ﷻ) وَحُصُولِ الْهَيْبَةِ أَكْثَرَ وَأَبْلَغَ.

لِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِحُضُورِ الْإِمَامِ (السُّلْطَانِ) أَوْ نَائِبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَنَّ حُضُورَهُ، وَسَادَّكَرَ بَعْضًا مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَكَالآتِي:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِلَّا بِحُضُورِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْأَجْتِهَادِ وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ مَعَ قَصْدِ التَّشْفِي، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْآلَةَ الَّتِي يُسْتَوْفَى بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَسْمُومَةً مَنَعَ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَفْسِدُ الْبَدَنَ وَيَمْنَعُ مِنْ عَسَلِهِ، فَإِنْ عَجَلَ وَاسْتَوْفَى بِآلَةٍ كَالَّةٍ أَوْ بِآلَةٍ مَسْمُومَةٍ عَزَّرَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَهُ الْقِصَاصَ يُحْسِنُ الْإِسْتِيفَاءَ مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ أَمَرَ بِالتَّوَكُّلِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَتَطَوَّعُ اسْتَوْجَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْجَرَ مِنْ مَالِ الْجَانِي<sup>(١٦٠)</sup>.

وَاسْتَنْوَأَ مِنْ اعْتِبَارِ إِذْنِ الْإِمَامِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ: الْأُولَى: السَّيِّدُ، فَإِنَّهُ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصَ مِنْ رَقِيْقِهِ. وَالثَّانِيَةُ: إِذَا انْفَرَدَ بِحَيْثُ لَا يَرَى أَوْ كَانَ بِمَكَانٍ لَا إِمَامَ فِيهِ. وَالثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحَقُّ مُضْطَرًّا فَلَهُ قَتْلُهُ قِصَاصًا<sup>(١٦١)</sup>.

وَقَالُوا: فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ السُّلْطَانِ عَزَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَالْمَنْصُوعُ أَنَّهُ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّهُ أَفْتِيَاتٌ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ حَتَّى لَا يَنْكَرَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ الْإِسْتِيفَاءَ<sup>(١٦٢)</sup>.

وَقَالُوا: لَا يَشْتَرُطُ حُضُورُ الْإِمَامِ، بَلْ يَكْفِي إِذْنُهُ، لَكِنْ يُسَنُّ حُضُورَهُ أَوْ نَائِبِهِ وَأَعْوَانِ السُّلْطَانِ، وَأَمْرُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَبِالْوَصِيَّةِ بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، وَبِالتَّوْبَةِ وَالرَّفْقِ فِي سَوْقِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِسْتِيفَاءِ، وَسَنَرُ عَوْرَتِهِ وَشَدُّ عَيْنَيْهِ وَتَرْكُهُ مَمْدُودَ الْعُنُقِ وَكَوْنُ السَّيْفِ صَارِمًا إِلَّا إِنْ قَتَلَ بِكَالٍ فَيُقْتَصُّ بِهِ<sup>(١٦٣)</sup>.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْاجْتِهَادِ وَيَحْرُمُ الْحَيْفُ فِيهِ، فَلَا يُؤْمَنُ الْحَيْفُ مَعَ قَصْدِ التَّشْفِي، فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ، عَزَّرَ؛ لِافْتِيَاتِهِ بِفِعْلِ مَا مَنَعَ فِعْلَهُ<sup>(١٦٤)</sup>.

وَقَالُوا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ الْاسْتِيفَاءُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ، إِذَا كَانَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) بِرَجُلٍ يَقُودُهُ بِنِسْعَةٍ<sup>(١٦٥)</sup>، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا قَتَلَ أَحِي. فَأَعْتَرَفَ بِقَتْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): (( أَقْتَلْتَهُ ))، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتَهُ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: (( دُونَكَ صَاحِبُكَ ))<sup>(١٦٦)</sup>.

وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ حُضُورِ السُّلْطَانِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْضَرَ شَاهِدَيْنِ، لِئَلَّا يَجْحَدَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ الْاسْتِيفَاءَ. وَإِذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ الْاسْتِيفَاءَ، فَعَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَقَّدَ آلَاةَ التِّي يَسْتَوْفِي بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ كَالَّةَ مَنْعَهُ الْاسْتِيفَاءَ بِهَا، لِئَلَّا يُعَذَّبَ الْمُقْتُولَ. وَإِنْ كَانَتْ مَسْمُومَةً، مَنْعَهُ الْاسْتِيفَاءَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْبَدْنَ، وَرِيْمًا مَنْعَتْ غُسْلَهُ<sup>(١٦٧)</sup>.

أَمَّا اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فَقَدْ عَلِمْنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْوَلِيَّ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ<sup>(١٦٨)</sup> بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ، وَعَلَى الْإِمَامِ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تَمْنَعُ مِنْ تَرْكِ الْوَلِيِّ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّهَا تَقْضِي بِحَرْمَانِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ بِأَنْفُسِهِمْ وَتَرْكِ الْاسْتِيفَاءِ لِمَنْ تُعِينُهُمُ الدَّوْلَةُ مِنَ الْمُوظَّفِينَ الْمُؤَهَّلِينَ لِذَلِكَ، وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَأْذَنُوا لَهُمْ بِالتَّنْفِيذِ مِنْ عَدَمِهِ إِنْ رَأَوْا الْعَفْوَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدِيمًا كَانُوا يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ وَيُحْسِنُونَ اسْتِعْمَالَهُ غَالِبًا، أَمَّا الْيَوْمَ فَيَقِلُّ أَنْ تَجِدَ مَنْ يُحْسِنُ اسْتِعْمَالَ السَّيْفِ، بَلْ قَدْ لَا تَجِدُ فِي الْحَيِّ كُلَّهُ سَيْفًا وَاحِدًا صَالِحًا لِلِاسْتِعْمَالِ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى هَذَا أَنَّ وَسِيلَةَ الشُّنْقِ وَالْمُقْصَلَةِ وَالْكَرْسِيِّ الْكَهْرِبَائِيِّ أَسْرَعَ بِالمَوْتِ مِنَ السَّيْفِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ مِنَ التَّجْرِبَةِ، وَأَنَّ الْمُقْصَلَةَ أَوْ غَيْرَهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْصِلَ عَلَيْهَا الْأَفْرَادُ وَأَنَّهَا فِي حَيَاةِ الدَّوْلَةِ، لِأَجْلِ هَذِهِ الضَّرُورَاتِ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ: بِأَنَّهُ يُنْتَهَى الْوَلِيُّ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ بِنَفْسِهِ<sup>(١٦٩)</sup>.

جَاءَ فِي كِتَابِ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ مَا نَصَّهُ: (( لِيُنْصَبَ الْإِمَامُ مَنْ يَقِيمُ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ بِإِذْنِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ، وَيَرْزُقُهُ مِنْ خُمْسِ خُمْسِ الْفَيْءِ وَالنَّعِيمَةِ الْمُرْصَدِ

لِلْمَصَالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ شَيْءٌ، أَوْ كَانَ وَاحْتِاجَ إِلَيْهِ لِأَهَمِّ مِنْهُ، فَأُجْرَةُ الْإِفْتِصَاصِ عَلَى الْمُقْتَصِّ مِنْهُ، لِأَنَّهَا مُؤَنَّةٌ حَقٌّ لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ<sup>(١٧٠)</sup>.  
أَمَّا أَسْبَابُ تَرْجِيحِ إِذْنِ الْإِمَامِ بِالْإِسْتِيفَاءِ بَعْدَ صُدُورِ حُكْمِ الْقَاضِي بِالْقِصَاصِ عَلَى الْجَانِي فَهِيَ:

- ١ . لِلتَّأَكُّدِ مِنْ سَلَامَةِ الْإِسْتِيفَاءِ وَتَوَافُرِ شُرُوطِ صِحَّتِهِ.
- ٢ . إِظْهَارًا لِجِدِّيَّةِ الدُّوَلَةِ فِي تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ وَمُنْعًا مِنْ تَأْخِيرِ تَنْفِيذِهَا.
- ٣ . لِتَيَاطُفِ السُّلْطَانِ مِنْ سَلَامَةِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْإِذْنِ بِتَنْفِيذِهِ.
- ٤ . وَلِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَقْتُلَ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ بَرِيئًا بِحُجَّةِ ثُبُوتِ جُرْمِهِ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ بِحُجَّةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِإِزْتِكَابِهِ الْجَرِيمَةَ<sup>(١٧١)</sup>.

أَمَّا أَسْبَابُ عَدَمِ السَّمَاحِ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ بِاسْتِيفَاءِ تَنْفِيذِ الْقِصَاصِ هِيَ:  
أَوَّلًا: لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْجِرَاحِ يَفْتَضِي خَبْرَةً وَدَقَّةَ فَوْقَ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْحَيْفِ وَالتَّعْذِيبِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْخَبْرَةُ لَا تَتَوَفَّرُ فِي مُعْظَمِ الْأَوْلِيَاءِ فَقَدْ رَأَى الْفُقَهَاءُ أَنْ يَتَوَلَّى الْقِصَاصَ خُبْرَاءُ يُوَكِّلُهُمُ الْأَوْلِيَاءُ. أَمَّا إِنْ كَانَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ فَلَا مَانِعَ مِنَ السَّمَاحِ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ بِشَرْطَيْنِ:

- ١ . أَنْ يُحْسِنَ الْإِسْتِيفَاءَ، بِأَنْ تَكُونَ آلَةُ الْقِصَاصِ صَالِحَةً لَا يَتَعَذَّبُ بِهَا الْجَانِي بِحُصُولِ الْمُقْصُودِ دُونَ تَعْذِيبِ.
- ٢ . تَذَكُّيرُ الْجَانِي قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَبِالْوَصِيَّةِ بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، وَبِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَالرَّفْقِ فِي سَوْقِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِسْتِيفَاءِ، وَسْتُرِّ عَوْرَتِهِ وَشُدَّ عَيْنِيهِ.

ثَانِيًا: قَلَّةٌ مِنْ يُحْسِنُ اسْتِعْمَالَ السِّيفِ فِي هَذَا الزَّمَنِ<sup>(١٧٢)</sup>.

وَكُلُّ ذَلِكَ الْقَصْدُ مِنْهُ أَنْ لَا يُعَذَّبَ الْجَانِي وَأَنْ تَرْهَقَ رُوحَهُ بِأَيْسَرٍ مَا يُمْكِنُ لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (( إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِحْسَانُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا نَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا النَّبْحَ، وَلِجِدِّ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِخِيْرِ ذَيْبِحَتِهِ ))<sup>(١٧٣)</sup>.  
وَعَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْوَلِيِّ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءِهِ وَيُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُبَاشِرَ وَلَوْ فِي طَرَفٍ وَبَيْنَ أَنْ يُوَكِّلَ، وَإِلَّا أَمَرَ أَنْ يُوَكِّلَ<sup>(١٧٤)</sup>.



وَأَخِيرًا فَإِنَّ الشَّارِعَ الْإِسْلَامِيَّ إِنَّمَا اخْتَارَ الْقِصَاصَ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ طَرِيقًا لِلْقِصَاصِ، كَمَا بَيَّنَّ الْحَدِيثُ السَّابِقُ ((فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ))، وَإِحْسَانُ الْقِتْلَةِ تَحْرِي أَسْهَلُهَا وَمَا يَمْنَعُ التَّعْذِيبَ قَبْلَ الْوَفَاةِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقَ أَسْهَلٍ مِنَ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَنْفِيزِ الْقِصَاصِ بِهِ كَالْمُقْصَلَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ (ﷺ): ((فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ))، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٧٦﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات



الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلِهِ تَمَّتْ الصَّالِحَاتِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ خَتَمِ اللَّهِ بِهِ الرِّسَالَاتِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَولَى الْفَضْلِ وَالْكَرَامَاتِ، وَبَعْدُ:

فإنَّهُ لَا يَسْغُنِي إِلَّا أَنْ أحمَدَ اللَّهَ وَأشْكُرَهُ عَلَي تَوْفِيقِهِ لِي بِإِتِمَامِ هذِ الْبَحْثِ، سَائِلًا الْمَوْلَى (ﷺ) أَنْ أَكُونَ قدَ وَقَفْتُ فِي مَسْعايَ هَذَا وَأَسْهَمْتُ مُساهمةً جادَةً فِي خِدمةِ الْإِسْلامِ وَفِقهِهِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ يَقْبَلَهُ مِنِّي وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزانِ حَسَناتي.

وَبَعْدَ هَذَا التَّجوالِ البَسيطِ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْقارِئِ عَلَي الْبَاحِثِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ أَهمَّ النَّتائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْها؛ حَتَّى يَتَسَوَّى لِلْقارِئِ الْكَرِيمِ الوُقُوفِ عَلَي ثَمَراتِ الْبَحْثِ، وَقَدْ عَمِدْتُ إِلَي بَيانِ هَذِهِ النَّتائِجِ بِصُورَةٍ واضِحَةٍ، وَفِيمَا يَأْتِي بَيانِ لِهَذِهِ النَّتائِجِ:

١. الْخِلافُ قائِمٌ بَينَ الْفُقَهاءِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ بِاسْتِيفاءِ الْقِصَاصِ، فَالْجُمهُورُ عَلَي أَنَّهُ لِكُلِّ وارِثٍ يَرِثُ الْمالَ، سِوَا مَنْ كانَ مِنْ ذِوي الْفَرُوضِ أَوِ الْعَصَباتِ، فَكانَ ضابطُهُمْ أَنَّهُ مَنْ يَرِثُ الْمالَ يَرِثُ الْقِصَاصَ، بَينَما ذَهَبَ الْمالِكيَّةُ إِلَي أَنَّ مُسْتَحَقَّ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ هُوَ الْعاصِبُ الذَّكَرُ عَلَي تَرْتِيبِ الْوِلاءِ، فَكانَ ضابطُهُمْ هُوَ الْعَصْبَةُ الذَّكَورُ مِنَ الْمُجَنِّي عَلَيهِ سِوَا مَنْ كانُوا عَصْبَةً بِالنَّسَبِ أَوِ بِالسَّبَبِ، أَمَّا الظَّاهِرِيَّةُ فَقالُوا أَنَّهُا لِكُلِّ الْأَقْرابِ الْأَنْسابِ، عَصَباتِ كانُوا أَمْ لا.

٢. وَضَعِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنابِلَةُ شَرْوْطاً ثَلاتَةَ لِاسْتِيفاءِ الْقِصَاصِ أَجْمَلُها بِما يَلي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحَقُّ مُكَلِّفاً، آمِنَ التَّعَدِّي إِلَي غَيرِ الْجاني، وَالاتِّفاقُ بَينَ الْمُسْتَحَقِّينَ.

٣. وَوَضَعَ الْمالِكيَّةُ شَرْوْطاً ثَلاتَةَ لِاسْتِيفاءِ الْمَرأَةِ لِلْقِصَاصِ أَجْمَلُها بِما يَلي: أَنْ تَكُونَ وارِثَةً لا يُساوِها عاصِبٌ بِالدرْجَةِ، كَعَدَمِ الْعاصِبِ أَصْلاً، أَوِ رُتْبَتُهُ أَنْزَلَ مِنْها، وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَوْ ذُكِرَتْ عَصَبَتْ كَالْبِنْتِ.

٤. اِخْتَلَفَ الْفُقَهاءُ فِي مَسْأَلَةِ تَعَدُّ الْوارِثَةِ أَيُّبُتُ حَقَّ الْقِصَاصِ لِكُلِّ وارِثٍ عَلَي سَبِيلِ الشُّوْكَةِ أَمْ عَلَي سَبِيلِ الْكَمالِ وَالاسْتِقلالِ، فَذَهَبَ الْإِمامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمالِكيَّةُ إِلَي أَنَّ الْقِصَاصَ يَبُتُّ عَلَي سَبِيلِ الْكَمالِ وَالاسْتِقلالِ، وَاحْتَجُّوا بِقَضِيَّةِ التَّشْفِيِّ فَإِنَّهُ يَبُتُّ لِكُلِّ وارِثٍ عَلَي الْكَمالِ كَأَنَّ لَيْسَ مَعَهُ غَيرُهُ، بَينَما ذَهَبَ الصَّاحِبانِ وَالشَّافِعيَّةُ وَالْحَنابِلَةُ إِلَي الْقَوْلِ بِثَبُوتِ الْقِصَاصِ لِكُلِّ وارِثٍ عَلَي سَبِيلِ الشُّوْكَةِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ لِلْوارِثَةِ، فَكَمَا يَشْتَرِكُونَ بِارِثِ الْمالِ فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ بِارِثِ الْقِصَاصِ.

٥. اتَّفَقَ الْفُقَهاءُ فِي مَسْأَلَةِ وِلايَةِ الْقِصَاصِ إِذا كانَ الْمُسْتَحَقُّ واحِداً كَبِيراً، فَقالُوا أَنَّ لَهُ حَقَّ الْاسْتِيفاءِ إِنْ شاءَ إِذا كانَ عارِفاً بِكَيْفِيَّتِهِ وَقادِراً عَلَيهِ بِإِذنِ السُّلطانِ.

٦. اِخْتَلَفَ الْفُقَهاءُ فِي مَسْأَلَةِ كَوْنِ مُسْتَحَقِّ الْقِصَاصِ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً هَلْ لَهُ وِلايَةُ الْاسْتِيفاءِ أَوْ لا، وَعَلَي ثَلاتَةِ أَقْوالٍ فَذَهَبَ الْمالِكيَّةُ إِلَي أَنَّهُ لا يَنْتَظَرُ الْبُلُوغَ وَالإِفاقَةَ، بَينَما ذَهَبَ الشَّافِعيَّةُ وَالْحَنابِلَةُ إِلَي الْقَوْلِ بِالْإِنْتِظارِ، أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقالُوا بِانْتِقالِ الْحَقِّ إِلَي السُّلطانِ وَلَهُمْ رايٌ آخَرَ كَالرَّايِ الثَّانِي.

٧. اِخْتَلَفَ الْفُقَهاءُ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ يَلي الْاسْتِيفاءَ إِذا تَعَدَّدَ الْمُسْتَحَقُّونَ وَكانُوا بَينَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ غائِبٍ، فَقالَ الْإِمامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمالِكٌ لا يَنْتَظَرُ الْغائِبَ وَاللَّغْواءَ الْكَبارَ الْاسْتِيفاءَ، بَينَما ذَهَبَ الصَّاحِبانِ وَالشَّافِعيُّ وَأَحْمَدُ إِلَي الْقَوْلِ بِالْإِنْتِظارِ لِلْبُلُوغِ وَالإِفاقَةِ وَالقُدُومِ.

٨. اختلف الفقهاء في مسألة حضور مستحقين القصاص عند الاستيفاء أوجب هو أم لا، وعلى قولين، الأول هو واجب وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة، والثاني بعدم اشتراط ذلك وهو رأي باقي الأئمة، وعلى هذا قام الخلاف بينهم بمسألة التوكيل بذلك.
٩. اختلف الفقهاء في مسألة كيفية القصاص وأداة الاستيفاء، فقال الحنفية والحنابلة والإمامية لا استيفاء إلا بالسيف، وزاد الحنابلة في العنق مهما كانت الوسيلة محرمة أو غير محرمة، بينما قال المالكية والشافعية والظاهرية بأنه يقتل بالقتلة التي قتل بها.
١٠. اتفق الفقهاء على عدم جواز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام فيه؛ لخطره، ويستثنى من هذا الأصل ثلاث حالات عند الشافعية، ولا نقول بسنتيه كما قالوا؛ لعدم وروده في السنة النبوية المطهرة.
١١. ترجيح لزوم إذن الإمام بالاستيفاء بعد صدور حكم القاضي بالقصاص على الجاني لأسباب ذكرها الدكتور عبد الكريم زيدان (رحمه الله تعالى).
١٢. اقتضاء الخبرة والدقة والبعد عن الحيف والتعذيب في شخص الولي المرید لإقامة القصاص بنفسه؛ لأن من يحسن استعمال السيف في يومنا هذا قليل.
١٣. السبب في اختيار الشارع الإسلامي للسيف كأداة للقصاص؛ لأنه المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة، ولأنه أسهل طريق للقصاص.
١٤. لا مانع من استعمال وسيلة قصاص أسرع من السيف وأقل إيلاً كالمفصلة المحددة، وغيرها لدخوله في قوله (ﷺ): ((فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)).
- هذا بخشي أصعب بين أيدي الخبراء سائلاً المولى (ﷺ) أن يزرقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفعنا به ويزرقنا الهمة في تلبينه والعمل به، وأن يجنبنا الزلل ويمن علينا بحظ من التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابه الغر الميامين وسلم تسليمًا كثيرًا.
- (( سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ))

الباحث

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٧٨﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات

الهُوَامِشُ

- (١) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).
- (٢) سورة البقرة، الآية (١٧٩).
- (٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان (ط ١، لسنة: ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م) صحيفة (١٧٦).
- (٤) سورة البقرة، من الآية (١٧٨).
- (٥) سورة المائدة، من الآية (٤٥).
- (٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ((صحيح البخاري))، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة — بيروت، (ط ٣، لسنة: ١٤٠٧ — ١٩٨٧)، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بِرَقْم (٦٤٨٦) (٢٥٢٢/٦).
- (٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط ٢، لسنة: ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م) (٧/٢٤٨ — ٢٤٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د ط، د ت) (٤/٢٤٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط ١، لسنة: ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م) (٤/٣٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان (٥/٥٤٦).
- (٨) ينظر: المصادر السابقة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان (٣/١٨٩ — ١٩٠).
- (٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٢٤٢).
- (١٠) ينظر: المصدر السابق.
- (١١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٤/٢٥٦)، وبلغت السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (١٢٤١)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان (لسنة: ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م) (٤/٣٥٨).
- (١٢) ينظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة — بيروت (د ط، د ت) (٤٥/٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر — بيروت (د ط، لسنة: ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م) (٩/١٤١)، وتبيين المسالك شرح ترتيب المسالك إلى أقرب المسالك، محمد آل مبارك الإحساني، دار الغرب الإسلامي (٤/٤١٨).

العدد

٥٣

١٢ رجب  
١٤٣٩هـ

٣١ آذار  
٢٠١٨م

﴿٢٧٩﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات



(١٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٢٠٧/٤).

(١٤) ينظر: المصدر السابق (٢٠٧/٤ — ٢٠٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢١/٨).

(١٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د ط، د ت) (٣٦٠/٤ — ٣٦١)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢١/٨)، وتبيين المسالك (٢٤٠/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٠٩/٤ — ٢١٠)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٤، ١٤٤١هـ — ١٤٩٧م) (١٤٩/٢).

(١٦) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).

(١٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م) (٣٩/١٣)، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (٤٣٧/١٨).

(١٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ — ٢٠٠٧م) (١٤٣/١٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج — جدة (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م) (٣٩٦/١١).

(١٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت — دمشق — عمان، (ط٣، لسنة: ١٤١٢هـ — ١٩٩١م) (٢١٤/٩).

(٢٠) مغني المحتاج، للشرييني (٢٧٤/٥).

(٢١) ينظر: المهذب، للشيرازي (١٩٠/٣).

(٢٢) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي — القاهرة، (لسنة: ١٩٩٨م)، صحيفة (٥٤٤).

(٢٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (٣٩٣/٩ — ٣٩٤).

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٤٢/٧).

(٢٥) وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك له استيفاءه، ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٨٣/٩).

(٢٦) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).

(٢٧) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٨٣/٩)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥٣٣/٥ — ٥٣٥).

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م

﴿٢٨٠﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات

(٢٨) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥/٥٣٧).

(٢٩) المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت / لبنان، (د - ط، د - ت)، (١١/١٣١).

(٣٠) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).

(٣١) ينظر: الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي - قم / إيران، (لسنة: ١٤٠٧هـ) (٥/١٧٨-١٨٢)، والمقتعة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، (٢، لسنة ١٤١٠هـ)، صحيفة (٧٣٤)، والمختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، (ت ٦٧٦هـ)، الدراسات الإسلامية في مؤسسه البعثة - قم (٢، لسنة: ١٤٠٢هـ)، صحيفة (٢٩٢).

(٣٢) كالدكتور عبد القادر عودة، في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي).

(٣٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، برهان الدين أبو الحسين علي بن أبو بكر (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت / لبنان (٤/٤٤٦)، وشرح مختصر خليل (٢١/٨)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٠٢/١٢)، والمعني، عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة - مصر، (د - ط، لسنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) (٨/٣٤٩)، والخلاف، للطوسي (٥/١٧٩)، والمحلى، لابن حزم (١١/١٣١)، إلا أنه خالف من وافقوه في قدوم الغائب فليتنبه.

(٣٤) الهداية، للمرغيناني (٤/٤٤٦).

(٣٥) شرح مختصر خليل (٢١/٨).

(٣٦) المعني، لابن قدامة (٨/٣٤٩).

(٣٧) الخلاف، للطوسي (٥/١٧٩).

(٣٨) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).

(٣٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحَاشِيَةِ: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي - بيروت / لبنان. (ط ٢، د - ت) (٨/٣٦٥)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٠٢/١٢).

(٤٠) ينظر: الحاوي، للماوردي (١٠٣/١٢).

(٤١) مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، (ط ١، لسنة: ١٤٠٩هـ)، الرَّجُلُ يُقْتَلُ وَلَهُ وَوَلَدُ صِغَارٍ، بلفظ: (( أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَتَلَ ابْنَ مُلْجَمِ الَّذِي قَتَلَ عَلِيًّا، وَلَهُ وَوَلَدُ صِغَارٍ ))، برقم (٢٧٧٧٧) (٥/٤٣٧)، والسنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت ٥٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط ٣، لسنة: ١٤٢٤هـ).

العدد

٥٣

١٢ رجب  
١٤٣٩هـ

٣١ آذار  
٢٠١٨م

﴿٢٨١﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات



— ٢٠٠٣م)، باب (من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار) (١٠٣/٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٦٠/٨): (( وَهَذَا الْأَثَرُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمَّ ))، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة — الرياض / السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م) .

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق — القاهرة / مصر، (ط١، لسنة: ١٣١٣هـ) (١٠٩/٦)، والمغني، لابن قدامة (٣٤٩/٨) .

(٤٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٣/١٢)، والمغني، لابن قدامة (٣٥٠/٨) .

(٤٤) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن (٥٦١/٨) .

(٤٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٥٠/٨) .

(٤٦) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٣٠/١١) .

(٤٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٩/٨) .

(٤٨) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم — دمشق / سوريا، بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م) (٧٢٢/٢) .

(٤٩) ينظر: الحاوي، للماوردي (١٠٢/١٢) .

(٥٠) ينظر: الهداية، للمرغيناني (٤٤٦/٤)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٠٢/١٢)، والمغني، لابن قدامة (٣٤٩/٨) .

(٥١) الهداية، للمرغيناني (٤٤٦/٤) .

(٥٢) الحاوي الكبير، للماوردي (١٠٢/١٢) .

(٥٣) المغني، لابن قدامة (٣٤٩/٨) .

(٥٤) مسند الإمام أحمد، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة — بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م) برقم (٦٧١٧) (٣٢٦/١١) واللفظ له، وسنن ابن ماجه، الله محمد بن يزيد القزويني أبو عبد ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر — بيروت / لبنان كتاب الدِّيَاتِ، باب مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَرَضُوا بِالْدِّيَةِ، برقم (٢٦٢٦) (٨٧٧/٢)، وسنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا — بيروت / لبنان، وطبعة دار الكتاب العربي — بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣١٨هـ) الدِّيَاتِ، باب وَلِيَّ الْعَمْدِ يَأْخُذُ بِالْدِّيَةِ، برقم (٤٥٠٨) (٢٩٣/٤)، قال الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م

٢٨٢





- الراية (٣٥١/٤): ((حَدِيثٌ صَحِيحٌ))، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة / السعودية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- (٥٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٠٢/١٢ - ١٠٣).
- (٥٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٩/٨).
- (٥٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٠٣/١٢).
- (٥٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٩/٨ - ٣٥٠).
- (٥٩) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، (٨٣، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) (٢٧٩/٦)، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١٤٢/٢).
- (٦٠) المصدران السابقان.
- (٦١) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) صحيفة (٩٦).
- (٦٢) ينظر: المصدر السابق، صحيفة (٩٧).
- (٦٣) ينظر: الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، صحيفة (٥٤٥ - ٥٤٦).
- (٦٤) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، صحيفة (٩٣).
- (٦٥) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).
- (٦٦) صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بِرَقْم (٦٤٨٦) (٢٥٢٢/٦).
- (٦٧) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١٤٣/٢).
- (٦٨) سورة النساء، من الآية (٢٩).
- (٦٩) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، صحيفة (٩٣).
- (٧٠) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠٨/٤)، والمحلى، لابن حزم (١٣١/١١).
- (٧١) ينظر: مغني المحتاج (٤٠/٤)، والمغني (٣٤٩/٨)، والخلاف، للطوسي (١٨٢/٥).
- (٧٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧)، والقصاص والديات، عبد الكريم زيدان، صحيفة (٩٤).
- (٧٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧)، الشرح الكبير، للدردير (٢٠٨/٤)، الخلاف، للطوسي (١٧٨/٥ - ١٧٩)، والمحلى، لابن حزم (١٣١/١١).
- (٧٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني (٤٤٦/٤)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٠٢/١٢)، والمغني، لابن قدامة (٣٤٩/٨).
- (٧٥) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) (٢٢٦/٧).
- (٧٦) ينظر: منتهى الإرادات، لابن النجار تقي الدين الفتوح الحنبلي المصري، عالم الكتب (٤٠٧/٢).

العدد

٥٣

١٢ رجب  
١٤٣٩هـ

٣١ آذار  
٢٠١٨م

٢٨٣

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات





العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

(٧٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧)، الشرح الكبير، للدردير (٢٠٨/٤).

(٧٨) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).

(٧٩) ينظر: الخلاف، للطوسي (١٨٢/٥)، والمحلّى، لابن حزم (١٣١/١١).

(٨٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧).

(٨١) سورة البقرة، من الآية (٢٣٧).

(٨٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٢٠٨/٤)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٠٢/١٢)، والمغني، لابن قدامة

(٣٤٩/٨)، والخلاف، للطوسي (١٨٢/٥)، والمحلّى، لابن حزم (١٣١/١١).

(٨٣) ينظر: القصاص والديّات، عبد الكريم زيدان، صحيفة (٩٦).

(٨٤) إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا: (( وَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ بِسِكِّينٍ؛ لِأَنَّ السِّيفَ أَوْحَى، وَلَا يَجُوزُ

اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِي طَرْفِ إِلَّا بِهَا، أَيِّ بِسِكِّينٍ لِنَلَا تُحِيفُ ))، كشاف القناع، للبهوتي (٥٣٩/٥).

(٨٥) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة — بيروت / لبنان،

(د — ط، لسنة: ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م) (١٢٢/٢٦)، وبدائع الصنائع (٢٤٥/٧)، والمغني، لابن قدامة

(٣٠١/٨)، والمبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ)،

صححه وعلق عليه: السيد محمد تقي الكشفي، طبع الجزء الأول إلى آخر كتاب الضحايا والعقيقة في

المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ويتلوه الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد، طبع في المطبعة

الحيدرية — طهران، (لسنة: ١٣٠٧ هـ) (٧٢/٧)، والخلاف، للطوسي (١٨٩/٥).

(٨٦) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٤٥/٧).

(٨٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢٢/٢٦).

(٨٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٤ هـ

— ١٩٩٤ م) (٢٧٤/٣).

(٨٩) المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي (٧٢/٧)، والخلاف (١٨٩/٥).

(٩٠) مسند أبي داود الطيالسي، الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود البصري (ت ٢٠٤ هـ)،

تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر — مصر، (ط١، لسنة: الطبعة: ١٤١٩ هـ — ١٩٩٩ م)،

برقم (٨٣٩) (١٤٨/٢).

(٩١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديّات، مَنْ قَالَ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسِّيفِ، برقم (٢٧٧٢٢) (٤٣٢/٥).

(٩٢) سنن الدار قطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطنى (ت ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط

نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم،

مؤسسة الرسالة — بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٤ م) كِتَابُ الْخُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَعَظِيرُهُ، برقم

(٣١١٢) (٧٠/٤).

(٩٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢٢/٢٦ — ١٢٦)، وبدائع الصنائع (٢٤٥/٧ — ٢٤٦).



(٩٤) ينظر: المحلى (٢٥٩/١٠).

(٩٥) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن الترمذي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى أبو الحسن المارديني (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر (د - ط) (٦٣/٨)، ونصب الراية، للزليعي (٣٤١/٤ - ٣٤٢).

(٩٦) البدر المنير، لابن الملقن (٣٩٠/٨).

(٩٧) مسند الإمام أحمد، مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، برقم (٢١٤٨٣) (٣٨٢/٣٥)، قال الزليعي: صحيح، ينظر: نصب الراية (٢٧٦/٣)، وقال ابن العراقي: إسناده صحيح، ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان (ط ١)، لسنة:

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (٦٨٣/١).

(٩٨) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، (ط ١، لسنة: ١٣٢٢هـ) (١٢٥/٢)، والبنية شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط ١، لسنة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) (٧١٢/٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان، (د: ط - ت)، وطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (٦٢٠/٢).

(٩٩) شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط ١، لسنة: ١٣٩٩هـ)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ رَجُلًا كَيْفَ يُقْتَلُ، برقم (٥٠٢٨) (١٨٤/٣)، والمعجم الأوسط، للطبراني، برقم (١٢٦) (٤٦/١).

(١٠٠) ينظر: تبين الحقائق (١٠٦/٦).

(١٠١) ينظر: المحلى (٢٥٦/١٠).

(١٠٢) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف - الرياض، (ط ١، لسنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) (٤٩١/٤).

(١٠٣) ينظر: نصب الراية، للزليعي (٣٧٨/٤).

(١٠٤) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشُّفْرَةِ، برقم (١٩٥٥) (١٥٤٨/٣).

العدد

٥٣

١٢ رجب  
١٤٣٩هـ

٣١ آذار  
٢٠١٨م

﴿٢٨٥﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات



العدد

٥٣

- (١٠٥) ينظر: تبیین الحقائق (١٠٦/٦).
- (١٠٦) ينظر: المحلى (٢٦٢/١٠).
- (١٠٧) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان (ط ٢، لسنة: ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م) (٤٦٢/١٥).
- (١٠٨) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة غلٍ وعريثة، برقم (٣٩٥٦) (١٥٣٥/٤).
- (١٠٩) ينظر: تبیین الحقائق (١٠٦/٦).
- (١١٠) ينظر: المحلى (٢٦٠/١٠ — ٢٦١).
- (١١١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، (د — ط، د — ت) (٥٠/٥).
- (١١٢) مغني المحتاج، للشرييني (٢٨٢/٥).
- (١١٣) ينظر: المصدر السابق (٢٥٦/١٠).
- (١١٤) السراية: من سرى الجرح إلى النفس، أي أثر فيها حتى هلكت، وهي لفظة جارية على السنة الفقهاء إلا أن كتب اللغة لم تنطق بها، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد — حلب، (ط ١، لسنة: ١٩٧٩م) مادة (س ر و) (٢٢٥/١).
- (١١٥) ينظر: تبیین الحقائق (١٠٦/٦).
- (١١٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٥/٧ — ٢٤٦)، والهداية (٤٤٥/٤).
- (١١٧) ينظر: الذخيرة، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: الجزء (١)، (٨، ١٣): محمد حجي، والجزء (٢، ٦): سعيد أعراب، والجزء (٣، ٥، ٧، ٩، ١٢): محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي — بيروت، (ط ١، لسنة: ١٩٩٤م) (٣٤٩/١٢)، والحاوي الكبير، للموردي (١٣٩/١٢)، المغني، لابن قدامة (٣٠١/٨)، والمحلى لابن حزم (٢٥٤/١٠).
- (١١٨) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة — بيروت (د ط، لسنة: ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م) (٦٦/٦).
- (١١٩) المهذب، للشيرازي (١٩٣/٣).
- (١٢٠) الكال: السيف الذي لا حد له، لسان العرب، لابن منظور، فصل الكاف (٥٩٢/١١).
- (١٢١) سبق تخريجه في صحيفة (١٥) هامش رقم (١٠٣).
- (١٢٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١٠/١٢)، ومغني المحتاج (٢٧٧/٥).

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م



(١٢٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١، لسنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م) (٣٣٠/٨).

(١٢٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨٧/٩).

(١٢٥) المحلى، لابن حزم (٢٥٤/١٠).

(١٢٦) المصدر السابق (٢٥٦/١٠).

(١٢٧) سورة البقرة، من الآية (١٩٤).

(١٢٨) سورة الشورى، من الآية (٤٠).

(١٢٩) سورة النحل، من الآية (١٢٦).

(١٣٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٩/١٢ - ١٤٠)، والمحلى (٢٥٧/١٠).

(١٣١) سورة الشورى، الآية (٤١ - ٤٢).

(١٣٢) ينظر: المحلى (٢٥٧/١٠).

(١٣٣) سورة المائدة، من الآية (٤٥).

(١٣٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٠١/٨).

(١٣٥) صحيح مسلم، كتاب الْقِسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ، بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ، وَالْمُتَقَلَّاتِ، وَقَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، برقم (١٦٧٢) (١٣٠٠/٣).

(١٣٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ط٢، لسنة: ١٣٩٢هـ) (١٥٨/١١).

(١٣٧) لما قتل حمزة ومثل به (ﷺ) قال رسول الله (ﷺ): لئن ظفرت بهم لأمتن بسبعين رجلا منهم، فأنزل الله تعالى: (( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ ))، النحل: الآية (١٢٦)، فقال رسول الله (ﷺ): (( بل نصبر فصبر وكفر عن يمينه ))، وهذه مثله وهي منسوخة، ينظر: تبیین الحقائق (١٠٦/٦).

(١٣٨) صحيح البخاري، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، برقم (٤٩٨٩) (٢٠٢٩/٥).

(١٣٩) شرح معاني الآثار، كتاب الْجَنَائِزِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلًا كَيْفَ يَقْتُلُ، برقم (٥٠٠٥) (١٨١/٣).

(١٤٠) ينظر: تبیین الحقائق (١٠٦/٦)، والبحر الرائق (٣٣٨/٨).

(١٤١) سَمَرَ أَوْ سَمَلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ وَاللَّامَ قَرِيبَا الْمَخْرَجِ، أَي أَحْمَى لَهَا مَسَامِيرَ الْحَدِيدِ ثُمَّ كَحَلَهُمْ بِهَا، أَوْ يَكُونُ السَّمْلُ بِالشُّوكِ، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، (لسنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) (٢٣٠/٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٥٥/١١)، ولسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤١٤هـ) مادة (سمر) (٣٧٨/٤).

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م

﴿٢٨٧﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

الإشارة للاستشارات



- (١٤٢) صحيح مسلم، كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ، برقم (١٦٧١) (١٢٩٦/٣).
- (١٤٣) صحيح مسلم، كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ، برقم (١٦٧١) (١٢٩٨/٣).
- (١٤٤) ينظر: المحلي، لابن حزم (٢٥٨/١٠).
- (١٤٥) صحيح البخاري، كِتَابُ الذِّيَاتِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ برقم (٦٤٨٦) (٢٥٢٢/٦).
- (١٤٦) ينظر: المحلي، لابن حزم (٢٥٨/١٠).
- (١٤٧) السنن الصغير، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي / باكستان، (١، لسنة: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، كِتَابُ الْجِرَاحِ، بَابُ صِفَةِ الْعُغْدِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ، برقم (٢٩٦٧) (٢١٥/٣ - ٢١٦).
- (١٤٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (١٩٤/٣).
- (١٤٩) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، (١، لسنة: ١٤١٥هـ) (٣١٧/٢)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي (٤/٤٩٤)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز شمس الدين أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الحي عجب، دار الوطن - الرياض، (١، لسنة: ١٤٢١هـ - ٢٣٥/٢).
- (١٥٠) نصب الرابية، للزيلعي (٣٤٤/٤).
- (١٥١) هذا عند الشافعية، قال النووي في المجموع (٤٥٨/١٨): ((وله أن يقتص منه بالسيف؛ لأنه قد وجب له القتل والتعذيب، فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز))، وأما الحنابلة فقالوا بالوجوب، جاء في المبدع (٢٣٦/٧): ((وَلَأَنَّ الْقِصَاصَ مَوْضُوعٌ عَلَى الْمُمَاتَلَةِ وَلَفْظُهُ مُشْعَرٌ بِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوْفَى مِنْهُ مَا فَعَلَ))، وينظر، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٤/٣).
- (١٥٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/١٢)، والمغني (٣٠٢-٣٠١/٨).
- (١٥٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (١٩٤/٣).
- (١٥٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/١٢).
- (١٥٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥٠/٥).
- (١٥٦) ينظر: مغني المحتاج (٢٨٥/٥).
- (١٥٧) ينظر: التشريع الجنائي (١٥٣/٢ - ١٥٤).
- (١٥٨) المراد بالإمام: الخليفة أو نائبه أو القاضي، ينظر: القصاص والديات، صحيفة (١٠١).
- (١٥٩) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروفة بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت /

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م

﴿٢٨٨﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات



- لبنان، (السنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) (٣٥٢/٥)، ومنح الجليل (٣٤٥/٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب - بيروت / لبنان، (د - ت) (٢١٨/١)، والمغني (٣٠٦/٨ - ٣٠٧)، والمختصر النافع، صحيفة (٢٩١).
- (١٦٠) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (٢١٨/١).
- (١٦١) ينظر: مغني المحتاج (٢٧٧/٥ - ٢٧٨).
- (١٦٢) ينظر: المهذب (١٩٢/٣)، والمجموع (٤٤٨/١٨ - ٤٤٩).
- (١٦٣) ينظر: مغني المحتاج (٢٧٧/٥).
- (١٦٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٠٦/٨ - ٣٠٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥٣٧/٥).
- (١٦٥) النسعة: هي حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧٣/١).
- (١٦٦) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذَّبَاتِ، بَابُ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمَكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِخْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ، برقم (١٦٨٠) (١٣٠٧/٣).
- (١٦٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٠٦/٨ - ٣٠٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥٣٧/٥).
- (١٦٨) الرأي الراجح عند الفقهاء أنه لا يترك الولي ليستوفي بنفسه القصاص في الجراح؛ لأن القصاص في الجراح يقتضى خبرة ودقة فوق ما يجب فيه من البعد عن الحيف والتعذيب ولما كانت الخبرة لا تتوفر في معظم الأولياء فقد رأى الفقهاء أن يتولى القصاص خبراء يوكلهم الأولياء، ولا مانع من أن يأخذ هؤلاء الخبراء أجرهم من خزانة الدولة، أما الاستيفاء في القتل فقد ترك للولي إذا كان يحسن الاستيفاء وإذا استوفاه بألة صالحة، فإذا لم يكن يحسنه، فحق الولي في الاستيفاء بنفسه متوقف على إحسانه وعلى استعمال الآلة الصالحة، ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١٥٥/٢).
- (١٦٩) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١٥٥/٢).
- (١٧٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢٢٣/٩).
- (١٧١) ينظر: القصاص والديات، صحيفة (١٢٠).
- (١٧٢) ينظر: القصاص والديات، صحيفة (١٢٠)، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١٥٥/٢).
- (١٧٣) سبق تخريجه في صحيفة (١٥) هامش رقم (١٠٣).
- (١٧٤) ينظر: منتهى الإيرادات (٤٠٧/٢).

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م



Abstract

This study showed the roots for an important issue in age through returning it back into its structures and origins. This study which is under the title.

The responsibilities for conducting punishment and how to do that ". " focuses in its origin on two important sides: the first one is who is responsible for conducting punishment, and the second, is how to conduct this punishment. In which, the human nature was paid attention, that means, that this punishment is put based on the human nature. So, every psychological motive calls to the crime is faced by the punishment with psychological motive against it to avoid the crime. And that is agreed with the modern psychology, also, the faster procedure and the less hurt such as .electrics chair was paid attention

العدد

٥٣

٢١ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٩٠﴾

Copyright of Journal Of Islamic Science College is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.